حولية كليةالآداب

سنوية محكمة علمية

تصدرها كلية الآداب- جامعة بني سويف

عدد خاص **٢٠١٩**

الترقيم الدولي الموحد للدويات
(ISSN 2314 – 8160)

الموقع الالكتروني على بوابة الجامعة:
http://www.bsu.edu.eg/artsyearly/artsyearly.aspx
تابعنا على الـ facebook
https://www.facebook.com/groups/1453803511522941/?ref=bookmarks

مركز جامعة بني سويف للطباعة والنشر

هيئة التحرير

رئيس مجلس الإدارة وعميد الكلية

أ.د. جودة محمد مبروك

رئيس التحرير ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

أ.د. رمضان محمد عبد النبى عامر

نائب رئيس التحرير

أ.م.د. مها أحمد إبراهيم

مدير التحرير

أ.م.د. منال سيد محمد

سكرتير التحرير

أ. محمد ربيع عبد الظاهر

المسئول المالي

أ. محمود جابر محمدين

الهيئة الاستشارية

الهيئة الاستشارية المحلية للحولية([1])

أ.د. أحمد محمود عبد الوهاب المصري	قسم علوم المعلومات
أ.د.محمد جلال سيد غندور	قسم علوم المعلومات
أ.د. عبير عبد الغفار	قسم الفلسفة
أ.د.هشام عبد الحميد تهامي	قسم علم النفس
أ.د. غادة عبد الغفار	قسم علم النفس
أ.د.طلعت إبراهيم لطفي	قسم الاجتماع
أ.د.مصطفى خلف عبد الجواد	قسم الاجتماع
أ.د.أحمد عبد العزيز دراج	قسم اللغة العربية
أ.د.السيد إبراهيم محمد	قسم اللغة العربية
أ.د جودة مبروك محمد مبروك	قسم اللغة العربية
أ.د.صلاح الدين حسانين	قسم اللغة العربية
أ.د.محروس محمد إبراهيم	قسم اللغة العربية
أ.د. رمضان احمد عبد النبي	قسم اللغة العربية
أ.د.محمد خليل نصر الله	قسم اللغة العربية
أ.د. محمد عبد العزيز يوسف	قسم الجغرافيا
أ.د. . محمد فوزي أحمد عطا سليمان	قسم الجغرافيا

([1]) تم ترتيب الأسماء استناداً لتصنيف ديوى للمعرفة البشرية ، ثم هجائيًا بالأسماء

الهيئة الاستشارية الخارجية للحولية([1])

أ.د أسامة السيد محمود	أستاذ المكتبات والمعلومات .جامعة القاهرة
أ.د شريف كامل شاهين	أستاذ المكتبات والمعلومات .جامعة القاهرة
أ.د. شعبان عبد العزيز خليفة	أستاذ المكتبات والمعلومات .جامعة القاهرة
أ.د. محمد فتحي عبد الهادي	أستاذ المكتبات والمعلومات .جامعة القاهرة
أ.د. هشام محمود عزمي	أستاذ المكتبات والمعلومات .جامعة القاهرة
أ.د محمد عثمان الخشت	أستاذ الفلسفة .جامعة القاهرة
أ.د مصطفي حسن محمد النشار	أستاذ الفلسفة .جامعة القاهرة
أ.د مني أحمد محمد أبو زيد	أستاذ الفلسفة.جامعة حلوان
أ.د. عبد المنعم شحاتة محمود	أستاذ علم النفس.جامعة المنوفية
أ.د. طه أحمد حسانين المستكاوي	أستاذ علم النفس . جامعة أسيوط
أ.د. بهاء الدين محمد مزيد	أستاذ اللغويات والترجمة.جامعة سوهاج
أ.د. محمد عناني .	أستاذ الأدب والترجمة.جامعة القاهرة
أ.د. يوسف حسن نوفل	أستاذ الأدب العربي .جامعة عين شمس
أ.د. أحمد جودة السعدني	أستاذ الأدب العربي .جامعة المنيا
أ.د. كريم مصلح صلاح	أستاذ الجغرافيا الطبيعية. جامعة سوهاج
أ.د.شحاتة سيد أحمد	أستاذ الجغرافيا.جامعة القاهرة
أ.د.عفاف صابرة	أستاذ التاريخ . جامعةالأزهر
أ.د.إبراهيم عبد المجيد	أستاذ التاريخ. جامعةالمنصورة
أ.د.عبد المنعم شحاته	أستاذ التاريخ.جامعةالأزهر

([1]) تم ترتيب الأسماء استناداً لتصنيف ديوى للمعرفة البشرية ، ثم هجائياً بالأسماء

عن الحولية

حولية كلية الآداب جامعة بني سويف حولية علمية محكمة تصدر سنوية بهدف نشر الإنتاج العلمي في مجالات العلوم الاجتماعية والسلوكية" السياسة، الاقتصاد، الاحصاء، القانون، الإدارة العامة والعلوم العسكرية، الخدمة الاجتماعية والجمعيات الأهلية، التعليم، النقل والاتصالات والتجارة، العادات والتقاليد وآداب السلوك والفلكلور" واللغات والآداب والإنسانيات، وتحقيقا لهذا الغرض يُنشر في الحولية الأبحاث والدراسات العلمية.

وتتضمن الحولية بجانب البحوث التي يتقرر نشرها، عروضًا للكتب حديثة الصدور في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، كما تتضمن ملخصات وعروضًا لرسائل الماجستير والدكتوراه المجازة من الكلية أو الكليات المناظرة، وتقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).

وتراعي هيئة تحرير الحولية إتباع قواعد التحكيم العلمي التي يجرى العمل على أساسها في المجالات العلمية وذلك لتحديد صلاحية ما يرد إليها من مقالات وبحوث. هذا وينشر كل بحث بعد موافقة كتابية على نشر البحث من محكمين على الأقل.

قواعد النشر بالحولية:

❖ أولا: شروط النشر

١- ترحب الحولية بنشر البحوث والدراسات العلمية التي تتسم بالأصالة والجدة، بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، شريطة أن يرفق بالأبحاث والدراسات العلمية مستخلصان، أحدهما بالعربية، والآخر بالإنجليزية، كما تنشر التقرير السنوي عن انجازات الكلية، وكذا لمسة وفاء (حيث يتم البدء بنشر رسائل الماجستير والدكتوراة لأعضاء هيئة التدريس الذين توفاهم الله أثناء إعدادهم لرسائلهم وذلك تكريمًا لهم وحفاظًا على حقوقهم العلمية والأدبية.

٢- كما ترحب الحولية بنشر الترجمات، وملخصات الرسائل الجامعية المجازة من الكلية أو الكليات المناظرة، وتقارير المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وعروض الكتب حديثة الصدور في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية .

٣- لا يتم نشر الدراسات التي سبق نشرها بأي صورة من صور النشر، أو قدمت للنشر لجهة أخرى، ويُعدّ إرساله إلى الحولية تعهداً بذلك، وفي حال قبوله للنشر في الحولية لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

٤- يلتزم الباحث بعدم تقديم الدراسة المقدمة للنشر إلي أي مجلة أخري، وذلك حتي يتم إعلامه بنتيجة التحكيم.

٥- يتحمل الباحث تكاليف تحكيم البحث سواء قُبل للنشر أم لم يُقبل.

٦- لن ينظر إلى الأبحاث التي لا تتفق وشروط وقواعد النشر بالحولية ، أو ترد ناقصة لملخص البحث في أي من اللغتين.

٧- لا ترد أصول الأعمال المقدمة للحولية سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل.

❖ ثانيا: إجراءات النشر:

١- يقدم الباحث نسختين ورقيتين من البحث على ورق (A4) بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على CD أو عبر البريد الإلكتروني.

٢- يلتزم الباحث بتقديم سيرة ذاتية مختصرة تتضمن: الاسم كاملا، والدرجة العلمية، وجهة العمل، والعنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، وأرقام الهواتف (الأرضي والمحمول) والفاكس من أجل سهولة الاتصال وسرعته.

٣- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالحولية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وترسل بعد ذلك إلى المحكمين، مع مراعاة ما يلي:

- تختار هيئة التحرير شخصًا من جهة علمية مختلفة يعهد إليه بمهمة التحكيم، على أن يكون متخصص في مجال البحث، ويفضل أن يكون بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد.
- يرسل العمل العلمي إلى المحكمين بصفة سرية بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يتولى أعضاء هيئة التحرير متابعة إجراءات التعديل والتحقق من استيفاء التعديلات المطلوبة قبل نشر العمل العلمي.
- يتم إبلاغ جميع الباحثين بقرار صلاحية بحوثهم للنشر من عدمه.
- ينشر العمل العلمي إذا اجتاز التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها واستوفى قواعد وشروط النشر بالحولية ، ويعتذر عن نشره في حالة عدم تحقق ذلك.

- يكتفي بالإجازة من قبل اثنين من أعضاء هيئة التحرير لنشر مراجعات الكتب والرسائل الجامعية وتقارير اللقاءات العلمية.

❖ ثالثا: سياسات النشر:

١- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الحولية، وذلك بعد إجازتها من قبل المحكمين، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.

٢- يتم ترتيب الأبحاث داخل العدد موضوعيًا وفق خطة تصنيف ديوي العشري العالمية المستخدمة في تصنيف المعرفة في المكتبات، وفي الموضوع الواحد يراعى الترتيب وفق الدرجة العلمية لصاحب العمل، ثم هجائيًا.

٣- يراعى الترتيب التالي في أجزاء البحث: صفحة العنوان، المستخلص باللغة العربية، المستخلص باللغة الإنجليزية، الكلمات الدالة، المقدمة المنهجية، النتائج ومناقشتها، المراجع، الأشكال والجداول والملاحق.

- يسجل على صفحة العنوان: عنوان البحث في منتصف الصفحة، واسم الباحث / الباحثين متبوعًا باسم المؤسسة التي يعمل / يعملون بها، والبريد الإلكتروني الخاص به / بهم.

- يراعى أن يكون المستخلص في حدود ١٥٠ كلمة، وخال من الاختصارات والمراجع، ويشير بوضوح إلى أهداف البحث ومنهجيته وأهم نتائجه.

- يقصد بالكلمات الدالة: المصطلحات الرئيسة التي وردت في متن البحث أو المباحث الفرعية التي تم تناولها.

- يراعى في المقدمة أن تقدم خلفية كافية عن الموضوع وأن يوضح بها المنهج المتبع وأدوات جمع البيانات وإجراءات الدراسة والتحليلات الإحصائية المستخدمة، إن وجدت، والدراسات السابقة، والمثيلة.

- بعد المقدمة المنهجية يتم عرض النتائج التي توصل إليها الباحث، يلي ذلك مناقشة هذه النتائج ومناقشة صحة فرضيات الدراسة ومدى ارتباط النتائج بالأعمال المنشورة التي تناولت نفس الموضوع.
- يراعى عدم وضع الجداول الكبيرة والأشكال التوضيحية والخرائط الكبيرة في متن البحث بل توضع في نهايته حتى يتمكن المراجعون من التحكم في حجمها وفق حجم صفحة الحولية ، أما الجداول والأشكال التي توضع في متن البحث فيجب أن يكون كل منها في صفحة مستقلة على أن يوضع رقم الجدول وعنوانه أعلاه، ورقم الشكل وعنوانه أدناه.
- تسجل المراجع على النحو التالي:

<u>في حالة الكتب:</u>

اسم المؤلف (سنة النشر). عنوان الكتاب.- رقم الطبعة.- مكان النشر، اسم الناشر.

<u>في حالة مقالات الدوريات:</u>

اسم المؤلف (سنة النشر). عنوان المقال.- عنوان الدورية.- رقم المجلد (رقم العدد)، الصفحات التي يشغلها المقال.

<u>في حالة المصدر الإلكتروني على الويب:</u>

اسم المؤلف (تاريخ الإتاحة على الموقع). عنوان المصدر الإلكتروني. متاح على الرابط: <يوضع الرابط> تاريخ الاطلاع.

❖ رابعا: حقوق النشر

١- يُمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر بعد إتمام كافة التصويبات والتعديلات المطلوبة بعد التحكيم.

٢- يُمنح كل باحث عشر مستلات من بحثه المنشور، بالإضافة إلى نسخة واحدة من الحولية

❖ خامسا: رسوم النشر

بعد قبول البحث أو الدراسة للنشر يسهم الباحث في تكاليف طباعة بحثه ونشره على النحو التالي:

م	الجهة التابع لها الباحث	رسم تحكيم البحث	تكلفة الصفحة	
			العدد الأساسى	العدد الخاص
١	كلية الآداب ببني سويف	٢٠٠ : ٢٥٠جنيهًا مصريًا	١٢ جنيهات مصرية	٢٤جنيهات مصرية
٢	أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية	٢٠٠ : ٢٥٠جنيهًا مصريًا	١٥ جنيهات مصرية	٣٠ جنيهات مصرية
٣	أعضاء هيئة التدريس المعارون للخارج من كافة الجامعات المصرية	٢٠٠ : ٢٥٠جنيهًا مصريًا	٢٠جنيهًا مصريًا	٤٠جنيهًا مصريًا
٤	أعضاء هيئة التدريس من كافة أقطار الوطن العربي	١٠٠ دولار أو ما يعادلها	٥ دولارات أو ما يعادلها	١٠ دولارات أو ما يعادلها

ملحوظة : تسترد مبالغ النشر في حالة عدم قبول البحث للنشر، بعد خصم قيمة التحكيم والمراسلة (٢٥٠ جنيهًا)

❖ سادسًا :اشتراكات الحولية

قيمة الاشتراك السنوي للعدد الرئيسي كما يلي :

من داخل جمهورية مصر العربية :

- للأفراد ٥٠ ج.م
- للمؤسسات ٧٥ ج.م

من خارج جمهورية مصر العربية :

- للأفراد ٢٥ دولار، أو ما يعادلها
- للمؤسسات ٥٠ دولار، أو ما يعادلها

☒ عنوان المراسلة :

ترسل جميع المراسلات باسم رئيس تحرير الحولية على العنوان البريدي التالي:

- جمهورية مصر العربية- محافظة بني سويف- كلية الآداب- رئيس تحرير حولية كلية الآداب.
- أو عن طريق فاكس رقم : ٠٨٢٢٣٢٨٨٥٧
- أو عن طريق البريد الإلكتروني التالي: artsbsu_Anuual@yahoo.com

كلمة التحرير

تتفاخر حولية كلية الآداب بما تقدمه من إصدارات خاصة لأبحاث علمية تمس مشكلات بحثية لها عمقها ، وبحث هذا العدد يتناول قضية عنوانها " مستجدات الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة للدكتور صلاح عبدالتواب سعداوي أستاذ الفقه وأصوله المشارك كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

تدور إشكالية البحث حول موضوع شديد الأهمية يتعلق ببعض القضايا المثارة مجددا في حياة الأسرة المسلمة مثل زواج المسيار، والفحص الطبي قبل الزواج والطلاق الصوري لمصلحة شخصية، في محاولة لبيان حكمها الشرعي ، مقارنة بمواد القانون المصري التي لها علاقة بهذه القضايا.

وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المفيدة والتي يجب إتباعها لحماية الأسرة والمجتع، والتي نأمل العمل بها.

وإثراءً للبحث العلمي تقدم الحولية هذا البحث العلمي ثقة منها بأنه سيكون إضافة للمعرفة العلمية المتميزة.

هيئة التحرير

مستجدات الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور صلاح عبدالتواب سعداوي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

المستخلص:

يدور البحث حول بعض المستجدات الخاصة بالأسرة المسلمة أو ما يسمى بالنوازل الحديثة حيث قمت بانتقاء أشهر المستجدات التي يدور الحديث حولها كثيرا ، ويتحير الناس في معرفة الحكم الشرعي الخاص بها ، لاسيما أن تلك المستجدات لم يرد عنها أقوال فقه السلف وعلماء المذاهب ، فأردت خلال هذا البحث توضيح الأحكام الفقهية الخاصة بتلك المستجدات ـــ على حسب ما يغلب عليه ظني ـــــ مقارنا بين الآراء المختلفة حول تلك المستجدات وتوضيح الراجح منها بدليله ، مستخدما المنهج الانتقائي والوصفي في عرض تلك المستجدات ، بهدف الوصول تجميع تلك المستجدات في مؤلف واحد ، وتوضيح حكمها الشرعي .

الكلمات الدالة : مستجدات ـــ الأسرة المسلمة ـــ الأحكام الفقهية ـ الفحص الطبي ـ البكارة ـ المسيار

Abstract:

The research revolves around some of the developments related to the Muslim family or the so-called modern calamities, where I selected the most famous developments that talk about a lot, and people are confused about knowing the legal ruling on them, especially since these developments were not mentioned by the sayings of the jurisprudence of the predecessors and scholars of the sects, so I wanted during this research Clarifying the jurisprudential rulings related to these developments - according to what I

think most - comparing the different opinions about these developments and clarifying the most correct ones with its evidence, using the selective and descriptive approach in presenting these developments, with the aim of collecting these new developments in one author, and clarifying their Sharia ruling.

Descriptors:: **developments - Muslim family - jurisprudential rulings - medical examination - virginity - misyar**

الاستشهاد المرجعي:

صلاح عبد التواب سعداوي (٢٠١٩).- ٩مستجدات أحوال الأسرة المسلمة دراسة فقهية مقارنة. ـ حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ عدد خاص ٢٠١٩. ـ ص ص١٥- ١١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدى، وأخرج المرعى ،فجعله غثاء أحوى ، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ، وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين وإمام النبيين ورحمة الله للعالمين ،محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد.

لقد رغّب المولى عز وجل في الزواج، وأخبر بأنه سبيل إلى الراحة النفسيّة، لما جعل الله فيه من أسبابها كالسكينة، والمودّة، وإيجاد النسل، والذرّيّة يقول الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [(١)]، كما يقول سبحانه وتعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزوجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) [(٢)]

لقد أخبر المولى عز وجل في كتابه الكريم، أن الزواج من سُنّة الأنبياء والمرسلين، وأنهم قد تزوّجوا وطلبوا الولد؛ فهاك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوّج وأنجب، وقد قال سيدنا زكريا عليه السلام فيما ذكر رب العزة: (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك

(١) سورة الروم: الآية ٢١
(٢) سورة النحل: الآية ٧٢

سميع الدعاء)(١)، ومن قبله أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يقول : (اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي).(٢)

ويحث المولى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يتوجهوا إليه بالدعاء الخالص، في أن يهب لهم طُمأنينة الحياة في السكن والمودة، وتكريمهم برؤية الذُّرِّيّة، يقول تعالى:(والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين)(٣)

وجاءت السنة المطهرة أيضا بالترغيب في الزواج والحث عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبًا الشباب بتحصين فروجهم، وحفظ مائهم، وأنسابهم: ((يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)) (٤) كما دعا صلى الله عليه وسلم إلى تكثير النسل عن طريق الزواج، فقال صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٨
(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٠
(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٤
(٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كتاب النكاح ، باب يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، وهل يتزوج من لاإرب له في النكاح:ح(٥٠٦٥)،و مسلم في صحيحه (واللفظ له):كتاب النكاح ، باب باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم:ح(١٤٠٠)

التبتل نهيا شديدا: ((تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)). (١)

والإسلام عندما رغّب في الزواج وضع له أسسًا شرعيةً وضوابط ، لايكون الزواج شرعيا إلا بالالتزام بها ، ولذا فإن الأسرة المسلمة ، وأفرداها بمثابة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع بأكمله ،فكلما كانت العلاقة الأسرية على أساس قويم من ضوابط الشرع الحنيف ،ووفق قوانينه الربانية ، كلما كانت لبنة قوية في صرح المجتمع المسلم ، ولكن إذا قامت وفي بنائها خلل شرعي أو مخالفة لضوابط الشرع الحنيف كانت على جرف هار إما تنهار قبل اكتمال بنائها ، أو تكون غدة فاسدة في جسم المجتمع المسلم تصيبه بالوهن والضعف في شتى نواحيه ، وهناك بعض النوازل الخاصة بالأسرة المسلمة ، وهي المسائل التي لم تعرض من قبل للفقهاء القدامى، ومن ثم لم يؤثر عنهم فيها رأي ، ولذا كان البحث عن فيها عن آراء العلماء المحدثين ، وأردت قبل التعرض لتلك النوازل البدء بمبحث تمهيدي به عدة مطالب تناولت فيها التعريف بالنوازل والنكاح وأركانه وشروطه ؛ كمرجع وضابط للأحكام الشرعية لتلك النوازل.

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (١٢٦١٣)، وابن حبان في صحيحه :ح(٤٠٢٨)،والطبراني في الأوسط :ح(٥٠٩٩) ،واللفظ لهم جميعا ، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر وفي تعليقه على المسند ، والشيخ الألباني في الإرواء : ح(١٧٨٤)

سبب اختيار الموضوع:

ونظرا لتغير الأزمنة ، والأحوال والظروف ، وتجدد الأحداث في المجتمع ، وظهور بعض المستجدات والنوازل التي تعتري الأسرة المسلمة ، أردت دراسة بعض هذه النوازل وتلك المستجدات ن مجتهدا في بيان الحكم الشرعي فيها.

الهدف من البحث:

هذا البحث محاولة ، لعرض بعض القضايا المثارة مجددا في حياة الأسرة المسلمة ، في محاولة لبيان حكمها الشرعي ، مقارنة بمواد القانون المصري التي لها علاقة ببعض القضايا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جوانب من موضوع البحث ما يلي.

١ ـ زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، إعداد الطالبة سها ياسين عطا ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير ، في كلية الشريعة والقانون جامعة غزة ، وقد تعرضت فيه الباحثة لموضوع تحديد سن الزواج ، ولكني عرض الأمر من وجهة نظر أخرى ، مقارنة بالقانون المصري كأمر مستحدث ، له الكثير من السلبيات على المجتمع المسلم .

٢ ـ نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي للدكتور يوسف الشبيلي، وكان عبارة عن دورة تدريبية لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكرمنتو.

وقد تعرض الدكتور يوسف لنواز الأسرة بالمجتمع الغربي ، وزدت أنا عليه ببعض النوازل الخاصة بالأسرة المصرية ، كتحديد السن ، والطلاق للمصلحة وإخفاء الزواج وعدم توثيه للمصلحة أيضا ،وزواج المسيار ، وترقيع غشاء البكارة ، ومسألة اشتراط الفحص الطبي لعقد الزواج.

منهج البحث:

وفيما عرضت من قضايا اتبعت المنهج الانتقائي حيث قمت بانتقاء أهم القضايا المستحدثة ذات التأثير الملاحظ في حياة الأسر المسلمة وذلك في محاولة لبيان حكمها الشرعي فيما يظهر لي ، والمنهج الوصفي لهذه المستجدات لبيان مدى تأثير تلك المستجدات والحوادث في المجتمع لاسيما حياة الأسرة المسلمة .

إجراءات البحث:

ومن أهم الأجراءات التي اتبعتها في هذا البحث عذو الآيات القرآنية لسورها ، وتخريج الأحاديث من كتب المتون مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف لاسيما إذا كانت في غير الصحيحين ، والتعريف بالألفاظ المعجمة والمشكلة من كتب اللغة الأصلية ، والترجمة لغير المشاهير من الأعلام ، مع العلم بأن ما يخص من التعريف بالمراجع سيتم ذكره ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في فهرس المراجع عند نهاية البحث ،وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على التفصيل التالي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع الهدف منه ومنهج البحث وخطته.

مبحث تمهيدي : التعريف بالنوازل والنكاح وأركانه وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالنوازل والنكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

المبحث الأول : تحديد سن الز واج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سن البلوغ عند الفقهاء.

المطلب الثاني:حكم تحديد سن الزواج.

المبحث الثاني:حكم الزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية، وحكم زواج المسيار .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:حكم الزواج بغير المسلمة للمصلحة.

المطلب الثاني:حكم زواج المسيار

المبحث الثالث: عدم توثيق الزواج ، والطلاق الصوري لمصلحة شخصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عدم توثيق الزواج لمصلحة ضشخصية.

المطلب الثاني:حكم الطلاق الصوري لمصلحة شخصية.

المبحث الرابع: حكم ترقيع غشاء البكارة ، والفحص الطبي قبل الزواج.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ترقيع غشاء البكارة.

المطلب الثاني : حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث

مبحث تمهيدي:

التعريف بالنوازل والنكاح وأركانه وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بالنوازل والنكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أركان النكاح وشروطه.

المطلب الأول:التعريف بالنوازل لغة واصطلاحا

أولا:تعريف النازلة لغة:

النوازل في اللغة : مفردها نازلة ، والنازلة : هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. (١)

وقيل :النوازل من النزول وهو الحلول ، تقول : نزل ينزل نزولاً ، ويقال : نزل بهم أمر. (٢)

ومن أمثلة هذه النّوازل : الحرب ، الوباء ، القحط ، الأمطار ، السيول ، الفتن ، وما شابه ذلك .

ثانيا:تعريف النوازل اصطلاحاً:

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل(٣)،أما بالنسبة للعلماء المتأخرين ، فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين" (٤).

---

(١) انظر :لسان العرب لابن منظور:(٢٣٨/١٤)،المصباح المنير للفيومي :(٨٢٥/٢)، مختار الصحاح للرازي : ص (٣٣٥)

(٢) انظر: لسان العرب:(٢٣٧/١٤، ٢٣٨)، مختار الصحاح :ص(٣٣٥)، مختار القاموس للطاهر الزاوي : ص(٦٠٠)

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٢٠ – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٨٤٤/٢ – إعلام الموقعين لابن القيم ، ١٧٢/٤

(٤) رسائل ابن عابدين ، ١/ ١٧

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية" (١).

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء" : المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي. (٢)

وذكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة. (٣)

وينصرف الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة إلى حادثة مستجدّة لم تعرف من قبل ، ولم يتطرّق إليها الفقهاء بأي شكل من الأشكال ، وتمثّل الأحداث الحيّة التي يعيشها الناس ،وهذا النوع من النوازل يختلف عن الافتراضات النظرية التي لم تقع ، ولكن الفقهاء تحدّثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض ، وهذا ما يميّز مدرسة أهل الرأي وعلى رأسها الإمام أبي حنيفة النعمان– رحمه الله – فهي تهتم ببحث الاحتمالات ، بخلاف

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٩

(٢)معجم لغة الفقهاء ، أد. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي ، ص ١

(٣) المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ٦٠٢/٢

المدرسة الأخرى وعلى رأسها الإمام مالك – رحمه الله - والتي تهتم ببحث الحوادث والوقائع المستجدة النازلة في وقتها ، لا قبل وقوعها كما هو حال المدرسة الأولى. (١)

ثالثا:تعريف النكاح في لغة:

النكاح لغةً: التداخل، والضمّ، يقال: تَنَاكَحَتِ الْأَشْجَارُ: إِذَا انْضَمّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِطَرِيقِ التَّمَايُلِ وَالتَّدَاخُلِ بِفِعْلِ الرِّيحِ مَثَلًا. (٢)

رابعا: تعريف النكاح اصطلاحًا:

له عدة تعريفات:

الأول: أنه (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.(٣)

الثاني:أنه عقد يرِد على ملك المتعة قصدًا(٤)،أوعقدٌ وضع لتمليك منافع البضع. (١)

---

(١) انظر : سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٩ – فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٣ – المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ٦٣٦/٢ – أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، د. محمد فاروق نبهان ، مجلة الفيصل ، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ ، ص ٢٢

(٢) تارج العروس : (١٩٥/٧) ،المعجم الوسيط :(٩٥١/٢) مادة (نكح)

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) :(١٧٧/١) ،ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي:(٤٦٧/١)، ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الثالث: أنه عقد بين الزوجين يحل به الوطء. (٢)

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في جملتها عن كون موضوع عقد الزواج، هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع.

ونستخلص من هذا: أن عقد النكاح يفيد حِلّ العشرة شرعًا بين الرجل والمرأة، ويحدّد ما لكلٍّ منهما من حقوقٍ، وما عليه من واجباتٍ تحديدًا شرعيًا.

المطلب الثاني

أركان النكاح وشروطه

أولا:مذاهب الفقهاء في أركان عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج على النحو التالي: فعدّ الحنفية الأركان، هي: الإيجاب والقبول فقط،(٣) وعدّ المالكية

---

(١) العناية شرح الهداية،لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ):(١٨٧/٣)ط: دار الفكر.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) :(١٢١/٦)،عصام الدين الصبابطي ،ط دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) :(٢٢٩/٢) ،ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

أركان النكاح أربعة، هي: الولي، والصداق، والمحل، والصيغة. (١)، وعدّ الشافعية أركان النكاح خمسة، وهي: الصيغة، والزوجة، والشاهدان، والزوج، والولي. (٢) وعدّ الحنابلة أركان النكاح ثلاثة، وهي: الزوج والزوجة ركن، والإيجاب ركن، والقبول ركن(٣)؛ فعلى هذا يكون جمهور الفقهاء قد اتفقوا على أن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، ركن في عقد الزواج، لم يخالف في هذا أحد، أما الباقي؛ فهي أركان عند البعض، وشروط عند البعض الآخر.

ثانيا:شروط عقد النكاح: (٤)

هذه الشروط تتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: شروط انعقاد.

النوع الثاني: شروط صحة.

النوع الثالث: شروط لزوم.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل :(٤٢/٥)،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):(٣٦/٧) ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،عمدة السالِك وَعدة النّاسِك ،لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ):(٢٠٠/١) ،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ):(٣٧/٥)،ط دار الكتب العلمية

(٤) انظر أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة ، للدكتور أحمد يوسف سليمان :ص(٦٣ : ٧١) ،مكتبة النصر ـــ جامعة القاهرة

النوع الرابع: شروط نفاذ.

١. شروط الانعقاد:

هي شروط يلزم مراعاتها في أركان العقد؛ بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود تلك الأركان بمنزلة العدم، وإذا انعدمت الأركان، انعدمت ماهية العقد وأصبح باطلًا، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية.

وهذه الشروط التي ترجع إلى أركان العقد، منها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه، ومنها ما يرجع إلى الصيغة.

أولًا: يشترط في العاقدين شروط خمسة:

الشرط الأول: ألا يكون كل من العاقدين، أو أحدهما فاقد الأهلية كالصبي، أو غير المميز(١)، والمجنون.

---

(١) الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي: لا يعلم كون البيع سالبا للملك،والشراء جالبا له، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر - مثل أن يغش في العشرة بخمسة - من الغبن اليسير، والطفل الذي يميز بين هذه المذكورات يقال له: صبي مميز . انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب: ص (٢٠٧) حرف الصاد ، ط .دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، وقيل : الصغير المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع، والربح والخسارة،الصغير غير المميز: الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين . انظر معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي : ص (٢٧٤) ، حرف (الصاد) ط .دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، أم حكم زواج الصغير فقد ذكر الفقها ء أن للصغير سواء كان ذكرا أو أنثى الزواج قبل البلوغ، ولكن لا يباشر عقد الزواج تزويجه بمهر المثل، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان صالح يحافظ عليها ويدبر شؤونها بنفسه، بل يقوم وليه بمباشرة العقد

الشرط الثاني: أن يردّ القابل على الموجب في مجلس واحد، فلو غادر القابل المجلس بعد الإيجاب، بطل الإيجاب، وبالتالي بطل العقد.

الشرط الثالث: ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

الشرط الرابع: ألا يصدر من العاقد الثاني ما يدل على الإعراض.

الشرط الخامس: أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر، ويفهم أن المقصود إنشاء عقد الزواج، وهذا إذا كان العقد حضوريًا وأجري بعبارات وألفاظ، أما لو كان التعاقد برسالة، فلا يشترط هذا السماع. (١)

ثانيًا: ما يشترط في الصيغة التي هي الإيجاب، والقبول:

أن تكون منجزة، فلا يصحّ إضافتها، كأن يقول الرجل لامرأة: تزوجتك، فتقول: قبلت بعد غد، فلا يصحّ تعليقها، كأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت إذا حضر أبي من السفر، وإنما لا يصحّ إضافة الصيغة، ولا تعليقها على شرط غير محقق الوقوع؛ لأن عقد الزواج يقتضي أن يترتب أثره عليه فور حصول الإيجاب والقبول، والإضافة تنافي هذه الفورية وكذلك التعليق؛ لأن كلًا منهما يؤخر آثار العقد لحين حدوث الشيء المعلق عليه، وكل ما ينافي مقتضى العقد

وتزويجه، فإن كان المزوج ذكرا يجب على وليه تزويجه بمهر المثل، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان صالح يحافظ عليها ويدبر شؤونها . انظر : بدائع الصنائع للكاساني :(٢ / ٢٣٢)، الشرح الصغير للدرديري : (٢ / ٢٩٦)، مغني المحتاج:(٣ / ١٦٩)، كشاف القناع: (٥ / ٤٣، ٤٤).

(١) انظر أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة ، للدكتور أحمد يوسف سليمان :ص(٦٣ : ٧١) ،مكتبة النصر ـــ جامعة القاهرة

ويتعارض معه يبطله، وعلى هذا كل من التعليق، والإضافة مبطلان لعقد الزواج، فلا يصح اقترانه بهما.

الصيغة، والشروط: أحيانًا تقترن صيغة العقد بشرط زائد يشترطه أحد المتعاقدين؛ ليحقق لنفسه منفعة، ويقابله الطرف الآخر، فهل هذا الشرط يجب الوفاء به، أو لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يجب أن نحدد نوع الشرط المشروط، ثم نبين ما يجب الوفاء به من هذه الشروط، وما لا يجب الوفاء به:

هذا الشرط، إما أن يكون شرطًا يقتضيه العقد، كأن تشترط المرأة على زوجها حسن معاشرتها، والإنفاق عليها، فهذا شرط يجب الوفاء به؛ لأنه لا يتعارض مع العقد.

وإما أن يكون شرطًا يؤكد مقتضى العقد، كاشتراط الزوجة أن يكون والد زوجها ضامنًا لمهرها، وهذا شرط يجب الوفاء به كذلك.

وإما أن يكون شرطًا جاء الشرع بجوازه، كاشتراط المرأة أن تكون عصمتها بيدها، وهذا الشرط يجب الوفاء به أيضًا.

أن يكون شرطًا جرى العرف به في البلاد التي يكون فيها الزوجان، كتقديم الشبكة، أو المبلغ -الذي يسمونه العشاء- وهذا يجب الوفاء به كذلك.

وإما أن يكون شرطًا لا يقتضيه العقد، ولا يؤكده، ولا جاء به الشرع، ولا جرى عليه العرف، كأن تشترط المرأة على زوجها عدم نقلها من بلدها، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به، ولا يترتب على عدم الوفاء به

حق خيار الفسخ للمشترط؛ لأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يلغى ولا يُصار إليه.

٢. شروط صحة الزواج:

هي الشروط التي إذا توافرت في عقد الزواج جعلته صالحًا صلاحية تامة؛ لترتب أثر الشرع عليه، ويشترط لصحة عقد الزواج شرطان، هما:

الشرط الأول: حضور الشاهدين.

الشرط الثاني: ألا تكون المرأة محرّمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا، أو مؤقتًا. (١)

٣. شروط النفاذ:

والمقصود بها: الشروط التي إذا وجدت في عقد الزواج ترتبت الآثار الشرعية عليه بالفعل، وهي ما يأتي:

الشرط الأول: أهليّة المتعاقدين، وذلك بأن يكون كل منهما حرًا بالغًا عاقلًا، فإذا كانا صبيّين، أو عبدين (٢) ،كان العقد موقوفًا على إجازة الولي.

الشرط الثاني: ألّا يكون كل منهما، أو أحدهما فضوليًا. (١)

---

(١) انظر المرجع السابق

(٢) مفردها عبد ، والعبد : بفتح فسكون، ج عبيد ، هو ضد الحر ، أي الرقيق = من كان مملوك الرقبة لغير الله تعالى، ، ج عبيد . انظر مختار الصحاح : (١/ ١٩٨) ، مادة (عبد) ،معجم الفقهاء : ص(٣٠٣) حرف (العين) .

الشرط الثالث: ألّا يكون العاقد وليًا أبعد، والولي الأقرب غائب، فإذا عقد الوليّ الأبعد، ثم حضر الأقرب، فإنه يكون بالخيار بين إجازة عقد الأبعد، وبين إلغائه.

الشرط الرابع: ألّا يخالف الوكيل موكله مخالفة لا إلى أحسن، فلو وكل رجل آخر في أن يزوجه امرأة بمهر قدره ألف جنيه، فزوجه إياها بألفين كان العقد موقوفًا على إجازة الموكل، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولا يشترط في نفاذ عقد الزواج الرشد، فيصح زواج السفيه، حتى ولو كان محجوراً عليه؛ لأن الحجر عليه في التصرفات الماليّة، والزواج تصرف شخصيّ، غير أنه لا يثبت أكثر من مهر المثل إن كان الزوج هو السفيه، كما لا يثبت أقلّ من مهر المثل(٢) إن كانت الزوجة هي السفيهة؛ مراعاةً للمصلحة.(٣)

٤. شروط اللزوم:

من المسلّم به أن عقد الزواج عقد لازم، ليس لأحد أن ينفرد بنقضه وفسخه من أصله، وليس الطلاق نقضًا للنكاح، أو فسخًا له، بل هو إنهاء لأحكامه.

---

(١) الفضولي بالضم، من يتدخل فيما لا يعنيه،معجم الفقهاء : ص(٣٤٧) حرف (الفضل) .

(٢) مهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرا لامثال هذه المرأة من قريباتها . انظر معجم الفقهاء : ص (٤٦٦) حرف الميم

(٣) انظر أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة ، للدكتور أحمد يوسف سليمان :ص(٦٣ : ٧١) ،مكتبة النصر ـــ جامعة القاهرة

وهو من الأشياء التي يملكها على زوجته، وتتعلق به أحكامه، أما الفسخ فيجعل عقد النكاح السابق كأن لم يكن، ودون ترتب آثار عليه غالبًا.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج لازمًا في أصل حقيقته؛ لأن المقاصد الشرعية التي تترتب عليه كالمهر، وغير ذلك، لا يمكن تحققها إلّا بعد لزومه وثبوته.

ويلاحظ أن عقد الزواج عند إنشائه ربما لا تتوافر فيه ما يحقق لزومه، ويمنع دوامه، فلا تتوافر فيه عناصر الرضا الصحيح بين الزوجين، كأن يخدع أحد الزوجين صاحبه، ويغرر به، أو يجهل الأولياء حال الزوج، وتنعدم الكفاءة بين الزوجين.

من أجل ذلك، فإنه قد ينشأ عقد الزواج، وتترتب عليه أحكامه التي لا تتراخى عن سببه، ومع ذلك يكون الزواج غير لازم لسبب أو لآخر.

وقد ذكر الفقهاء شروط لزوم الزواج، بحيث إذا وجدت أثناء عقد الزواج ووقت إنشائه بقي، واستمرّ ولا يمكن رفعه.

وهذه الشروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون الولي المزوج لفاقد الأهلية، أو ناقصها كالمعتوه أصلًا، أو فرعًا له، أما لو زوّج المجنون، أو المجنونة -مثلًا- غير الأصل، أو الفرع؛ فإنه يكون لهما عند الإفاقة الخيار في حق فسخ العقد، ويُسمى هذا الخيار خيار الإفاقة.

ولم يثبت هذا الخيار في حال لو كان الولي المزوج الأصل، أو الفرع؛ لأنهما كاملا الرأفة، وافرا الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، كما لو باشراه برضاهما بعد البلوغ، بخلاف ما لو كان المزوج الأخ -مثلًا- أو ابن العم؛ لأن قرابة الأخ، أو ابن العم قرابة ناقصة، والنقصان يشعر بقصور الشفقة.

الشرط الثاني: أن يكون الزوج كفئا للزوجة، إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها، فإذا زوجت نفسها من غير كفء، كان للأولياء حق الاعتراض على الزواج، ورفع الأمر للقضاء بفسخ النكاح على الرأي الراجح.

الشرط الثالث: أن يكون المهر الذي زوجت البالغة العاقلة الرشيدة عليه، مهر المثل أو أكثر.

الشرط الرابع: خلو العقد من الغرر(١)، فلو غرر رجل بامرأة، أو أوهمها أنه صاحب جاه ومنصب ومال.

ثم ظهر خلاف ذلك؛ فإن العقد في هذه الحالة لا يكون لازمًا، ويكون للمرأة الحق في فسخ العقد؛ لهذا التغرير.

الشرط الخامس: خلو الزوج من العيوب المستحكمة، والأمراض المستعصية، كالجب، والعنة، وقد اعتبر بعض فقهاء المالكية بهذا السبب طلاقًا بائنًا. (١)

---

(١) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. انظر التعريفات : ص (١٦١) باب (الغين)

حكم اشتراط الولاية في النكاح :

ذهب أبوحنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنه أن النكاح ينعقد بدون ولي ، بل تتولى المرأة العقد بنفسها ، سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض، وعند محمد بن الحسن ينعقد موقفا على إجازة وليها واستدلوا على ثبوت هذا الحق لها بالكتاب والسنة والقياس .

أما بالكتاب فقد قال الله تعالى : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " ووجه الاستدلال أنه أسند النكاح إليها .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الأيم أحق بنفسها ،والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها"(٢)

وما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموكها إلى علي - رضي الله عنه - فأجاز النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية ومن القياس أن المرأة تتصرف في أموالها ما دامت بالغة. (٣)

---

(١) قال ابن عرفة في عيوب الزوجين: وطلاق العيب واحدة بائنة ، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥/ ١٥٨) ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل : (١٠١/٤)

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها:ح(١٤٢١)

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) :(١٠/٥)دار المعرفة - بيروت

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية ، إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولاتزوج غيرها. (١)

واستدل الجمهور بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (٢)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى نهى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح.

وأيضا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لانكاح إلا بولي ، وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له" (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم :" لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" (٤)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ):(٤/٢) ط دار الفكر ، الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس:(١٣/٥) دار المعرفة – بيروت، الروض المربع :(٥١٤/١)، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ):(٢٧/٩) دار الفكر - بيروت

(٢) سورة البقرة :الآية (٢٣٢)

(٣) رواه أبوداود الطيالسي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها:ح(١٥٦٦) ، وأبو الحسن الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:ح(١٢٤٧) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :ح (١٠٤٤)

(٤) رواه ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي:ح(١٨٨٢)،والدراقطني :كتاب النكاح ،ح(٣٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى :ح(١٣٦٣٤)

من تكون له الولاية؟ (١)

اختلف الفقهاء فيمن تثبت عليه الولاية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : مذهب الأحناف ، وموجزة أن الولاية تثبت على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما ،والعلة في ذلك عندهم الصغر وما في معناه ؛لأن الصغر يجعل المتصف به قليل الخبرة ناقص التجربة ، وبناء عليه فالولاية عند الأحناف تثبت على البكر الصغيرة والثيب الصغيرة. (٢)

عند الشافعية الولاية تكون على البكر ، فالعلة عندهم البكارة ، والحكمة في ذلك أن البكر لم تمارس الرجال ، فتكون معرفتها بعقد الزواج قليلة فلا تعرف مصلحتها بخلاف الثيب ، فإنه قد سبق لها الزواج فلايجبرها أحد على الزواج مرة أخرى (٣)

لقد توسط المالكية فالعلة(٤) عندهم الصغر أو البكارة ، ولذلك فإنهم وافقوا الحنفية في ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة مطلقا حتى ولو كانت ثيبا ، ووافقوا الشافعية فأثبتوها على البكر حتى ولو كانت بالغة عاقلة(٥) ، فواقفوا كلا من الشافعية والأحناف في جانب ، وخالفوا

---

(١) انظر أحكام الزواج والفرقة درتسة فقهية مؤصلة ، للدكتور أحمد يوسف سليمان :ص(٦٣ : ٧١) ،مكتبة النصر ـــ جامعة القاهرة

(٢) بدائع الصنائع للكاساني :(٢/٢٤٥)

(٣) الأم :(٥/١٥)

(٤) العلة: هي المعنى الجالب للحكم . انظر العدة في أصول الحكم للفراء : (١/١٧٥) ، أي ما كان سببا للحكم الشرعي

(٥) الشرح الصغير:(٢/١٨٢ ،١٨٤) ،بداية المجتهد :(٣ /٣٤)

كلا منهما في جانب ، لأن الحنفية لم يثبتوها على البكر البالغة ، والشافعية لم يثبتوها على الثيب الصغيرة.

أما الحنابلة ففي البكر البالغة روايتان عن أحمد .الأولى للأب إجبارها مثل قول الشافعي ومالك ، ورواية ليس له ذلك كقول أصحاب الرأي . (١)

"وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها »(٢) ، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن» - يدل بعمومه على ما قاله الشافعي.

ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا كما قلنا -

---

(١) المغني :(٧/٤٠، ٤١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هرية رضي الله عنه : ح(٧٥٢٧) وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، أبو داود في سننه : كتاب النكاح ، باب في الاستئمار : ح(٢٠٩٣) ،وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه : ح(٤٠٧٩) ،والبيهقي في السنن الكبرى : ح(١٣٦٩٠) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع :ح(٢٩٤٢)

اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر - قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة - قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد - قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ. والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة". (١)

من تثبت له الولاية :

عند الأحناف

تثبت الولاية على المرأة في الراجح من مذهب الأحناف للعصبة النسبية ، والمراد بها كل من لاتكون قرابته للمولى عليه بواسطة الأنثى ، وليس أنثى بأي حال ، وتشمل جهة البنوة : أي الابن وابن الابن مهما نزل ، وجهة الأبوة وهي الأب والجد مهما علا ، وجهة الأخوة وهي الأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، وجهة الأخوة وهي الأخ وتشمل العم الشقيق ، والعم لأب وابن العم الشقيق : وابن العم لأب ثم يليهم العصبة السببية وهي التي تكون بسبب العتق .

ثم الإمام الموالاة .

ثم الإمام أو نائبه وهو القاضي.

---

(١) بداية المجتهد : (٣٤/٣)

فإذا لم يوجد أقارب من العصبة النسبية انتقل إلى العصبة السببية (١)، لإذا لم يوجد فعند أبي حنيفة ينتقل إلى الأقارب من غير العصبات وعند محمد وأبي يوسف يتولى السلطان الولاية عليها أو نائبه ، ورأى الإمام هو المعمول به . (٢)

عند المالكية :

أسباب الولاية عند المالكية هي العصوبة والعتق والكفالة والسلطنة ثم عموم الإسلام .

وترتب الولاية عندهم على النحو التالي:

الابن ، فابنه ، فالأب ، فالأخ لأب ، فابنه ،فالجد لأب ، فالعم لأب ، فابنه ، فجد أب ، فعمه ،أي عم الأب ، فابنه ، والأولى تقديم السقيق من كل صنف على الذي لأب ، ثم الأفضل ، فغن تساووا حكم الحاكم بينهم ، وإلا يكن أقرع بينهم وفي حالة العتق يقدم المعتق ، فعصبته ، فمولاه فمولى أبيها ، فمولى جدها. (٣)

---

(١)العصبة السببية: وهي على نوعين بحسب سببها: ١) عصبة سببها العتق: كل من أعتق رقيقا كان له الولاء عليه، فهو عصبته وله ميراثه إن لم يكن له وارث (ويسمى بمولى العتاقة) ،وعصبة سببها العقد: وهي أن يقول الرجل للرجل: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت (ويسمى بمولى الموالاة) .انظر معجم لغة الفقهاء : ص (٣١٣) حرف (العين)

(٢) الهداية شرح البداية ومعه فتح القدير:(٢/٢٨٦ ،٢٨٧) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٢/٢)

(٣) بلغة السالك :(٣٨٢/١ ،٣٨٤)

عند الشافعية:

أسباب الولاية عندهم أربعة : الأبوة والعصوبة والإعتاق ،والسلطنة ، و في حالة العصوبة يقدم الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم لأب ، ثم سائر العصبات كالأرث إلا الجد فإنه يشارك الأخوة في الميراث ولكنه يقدم عليهم في الولاية لأنه في الولاية لأنه في الولاية أب ، ولايزوج الابن عندهم بمجرد البنوة . (١)

عند الحنابلة

يشبهون الشافعية في أسباب الولاية ، ولكنهم يختلفون عنهم في ترتيب العصبات الذين يقدمون في الولاية إذ إن الحنابلة يقدمون بعد الأب أو الجد لولايتهم بسبب الأبوة ، أفراد العصبة فيبدءون بالابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيقق، ثم لأب ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب. (٢)

المبحث الأول

تحديد سن الز واج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سن البلوغ عند الفقهاء.

المطلب الثاني:حكم تحديد سن الزواج.

---

(١) روضة الطالبين :(٨/٥٣ : ٥٨)

(٢) المغني :(٨/١٣ ، ١٨)

المطلب الأول

سن البلوغ عند الفقهاء

جاءت الشريعة الإسلامية ولم يأت بها نص واضح على تحديد سن معينة للزواج ، لأي من الجنسين ؛ الذكور أوالإناث ، ولم نجد في كلام الفقهاء ما يوحي بوجوب تحديد سن معينة للزواج ولايجوز عقد الزواج قبلها ، اللهم إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلبتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء " (١)موجها الشباب لشرط لأهم شروط الزواج ألا وهي استطاعة تحمل تبعات الزواج بكل جوانبه ، وما تكلم فيه الفقهاء هو المعايير المؤهلة للزواج ، فذكروا البلوغ كمعيار لأهلية الزواج عند الذكور والإناث ، واختلفوا في السن التي يحكم فيها على الذكر والأنثى بالبلوغ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السن المعتبر للبلوغ هي ثماني عشرة سنة للذكر ، وسبع عشرة سنة للأنثى ، وهذا قول أبي حنيفة (٢).

واستدل الحنفية على هذا القول بقوله تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) (١)

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة :ح(١٩٠٥) ، وكتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم :ح(٥٠٦٦) ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم:ح(١٤٠٠)

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني : (١٧٢/٧) ، تبيين الحقائ للزيلعي : (٥/ ٢٠٣)

قالو :"وأشد الصبي ثماني عشرة سنة ،هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي ،وهذا أقل ما قيل فيه ،فيبنى الحكم عليه للتيقن به غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة ؛لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة"(٢)

وقد ورد عن سعيد ابن جبير رضي الله عنه في تفسير (حتى يبلغ أشده) أي حتى يبلغ ثماني عشرة سنة . (٣)

القول الثاني :أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للذكور والإناث وهو المشهور من مذهب المالكية(٤) ، وقيل : ست عشرة سنة . (٥)

واستدلوا بالآية السابقة أيضا في أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة ،على ماورد في تفسير ابن عباس وابن جبيررضي الله عنهم.

القول الثالث : أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للذكور والإناث ، وهو قول الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن

---

(١) سورة الإسراء : من الآية (٣٤)

(٢) البداية شرح الهداية : (٢٨٤/٣)

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : (٣/ ٢٢٠)

(٤) الذخيرة : (٨/ ٢٣٩) ، الكافي في فقه أهل المدينة : (١/ ٣٣٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك : (٣/ ٢٥٥) ،بدايةالمجتهد لابن رشد : (٢/ ٤٠٥)

(٥) شرح خليل للخرشي : (٥/ ٢٩١)

(٦) الحاوي الكبير : (٦/ ٣٤٤) ، الوسيط في المذهب : (٤/ ٤٩) ، مغني المحتاج : (٢(١٦٦)

(٧) المغني لابن قدامة : (٤/ ٥٠٩) ، المبدع : (٤/ ٣٣٢)

الحسن من الحنفية(١) ، وابن وهب من المالكية (٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «عرضت على النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال (٣).، وفي رواية " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني " (٤)وفي رواية " ولم يرني بلغت "(٥)

ووجه الاستدلال بالحديث أن فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا، له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا ،ويدل له قوله ولم يرني بلغت.(٦)

٢ ـ حديث بحديث أنس رضي الله عنه : (إذا استكمل المولود خمس

---

(١) بدائع الصنائع : (٧/ / ١٧٢) ، تبيين الحقائق : (٥/ ٢٠٣)

(٢) شرح مختصر خليل : (٢/ ٢٩١)

(٣)) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات،باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)؛ ومسلم في المغازي/ باب بيان سن البلوغ:ح (٤٩٤٤).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق : ح(٤٩٤٥)

(٥) رواه الدراقطني في سننه : ح(٤٢٠٢) ، وابن حبان في صحيحه : ح (٤٧٢٨)وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(٦) انظر سبل السلام للصنعاني : (٣/ ٥٧)

عشرة سنة كتب ما له وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود) (١)

قالوا بأن في الحديث دلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلفا ، وأهلا لوجوب الحقوق عليه . (٢)

الحديث صريح في الدلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلّفا،وأهلاً لوجوب الحقوق له وعليه.

المناقشة والتعليق:

من الظاهر فيما ما سبق أن اختلاف الفقهاء كان في تحديد السن التي بها يحكم على الذكر أو الأنثى بالبلوغ ، الذي هو من مقاييس أهلية الزواج ، بحيث لو لم تتحقق الأمور الأخرى كالاحتلام ، وظهور شعر العانة ، للذكر والأنثى ، والحيض والحبل للأنثى ، يحكم على المرء بالأهلية ،وبلوغ سن التكليف ، ومن ثم فاختلافهم لم يكن حول تحديد السن التي لايجوز لأحد الزواج قبلها ، وسبب اختلافهم في ذلك عدم ورود نص واضح وصريح في المسألة من القرآن أو السنة ، كذلك اختلاف تأويلهم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق ذكره من أحاديث شريفة .

ومع ذلك أرجح القول الثالث القائل باعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة ، كحد أدنى للتكليف عند الذكور والإناث في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية ، أخذا بالاحتياط ، ووهو ما أخذ به عمر بن عبدالعزيز

---

(١) رواه البيهي في سننه : كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن : (٦/ ٥٦) ح (١١٠٨٩) ، وال : إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني : في صحيح وضعيف الجامع : ح(٧٩٧٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي : (٦/ ٣٤٦) ، المغني لابن قدامة :(٥٠٨/٤)

رضي الله عنه كولي أمر ينظر فيما يصلح للرعية ويصلحها ،، وهو كذلك نوع من الاحتياط ، والعادة أثبتت أن كثيرا من الشباب يبلغ قبل هذه السن أو عندها والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم تحديد سن الزواج

بناء على ما سبق في المطلب السابق أقول بأنه لم يرد عن الفقهاء القدامى أقوال حول تحديد سن معينة للزواج ،ولكن تحدث الفقهاء المعاصرون عن ذلك ، نظراً لوضع بعض الدول قوانين تحدد سن الزواج ،فلايجوز لمواطنيها الإقدام على الزواج قبلها ، وإلا تعرض للعقوبة الأدبية وفقا للقانون الذي وضعته تلك الدولة ، كما هو الحال في القانون المصري مثلا ، الذي حدد سن الزواج بثماني عشرة سنة للشاب والفتاة ، ومن ثم لايجوز لأي جهة عقد الزواج بصفة رسمية وتوثيقه قبل هذه السن ، ويعاقب من يخالفا ذلك ، ففى القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية مادة (٣١ مكرراً) والمضافة عام ٢٠٠٨ ، نصها كالآتي :

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

فقد اختلف الفقهاء المحدثين في جواز ذلك من عدمه على قولين:

القول الأول: جواز تحديد سن الزواج بسن معينة وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين (١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ـ قوله تعالى :(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ...) (٢)

ووجه الاستدلال بالآية أن المقصود من قوله تعالى : " بلغوا النكاح " صلاحية كل من الزوج للنكاح ، وهذا ما ذهب إليه عدد من المفسرين(٣)

٢ـ مارواه أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر"،فقيل : يارسول الله وكيف إذنها ؟قال:" إذا سكتت "(٤)

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لا يجوز استئذان الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة ، فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها ،وذلك لاينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة (٥).

---

(١) انظر مجلة المنار : (٦٣/ ٢٥) / (١٢٥/ ٢٥) ، شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري : (٢٧٢/ ٦)، مقال بعنوان : هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج ، للكاتب جمال السيد ، موقع مدارك .

(٢) سورة النساء :جزء من الاية (٦)

(٣) تفسير البيضاوي : (٢/ ١٤٩)، تفسير روح البيان : (١٧١/٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الحيل ، باب في النكاح ، ح (٦٩٦٨)

(٥) موقع مدارك ، مقال بعنوان هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج للكاتب جمال السيد.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ....) (١)

ووجه الاستدلال بالحديث أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية ، وفعل ما هو ادعى لحفظ المصلحة العامة ، بشرط ألا يتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة ، فيحق له إصدار قا نون بتجديد سن الزو اج بسن معينة ، والحكم بعدم جواز تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب ، وذلك السياسةالشرعية (٢) ، كما أن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر ؛ لقول الله تعالى عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (٣)

٤ ـ استدلوا أيضا بما روي عن عمربن الخطاب رضي الله عنه في بت طلاق من طلق زوجته ثلاثا ، مع أن الرجوع لمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد كان جائزاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وسنتين من خلافته رضي الله عنه. (٤)

(١) رواه البخاري في صحيحة :كتاب النكاح،باب المرأة راعية في بين زوجها : ح(٥٢٠٠)

(٢) موقع مدارك المقال السابق

(٣) سورة النساء : الآية (٥٩)

(٤) سنن سعيد بن منصور : كتاب الطلاق ،باب التعدي في الطلاق:ح (١٠٦٩)

٥ ـ أيضا استدلوا بأن عمر رضي الله عنه أسقط حد السرقة عن السارق عام المجاعة نظرلتغير الحال ومجاراة الواقع الذي يعيشونه فقال رضي الله عنه : " لا يقطع في عِذْق ،ولا في عام سنة "(١)

ووجه الاستدلال بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كولي أمر أصدر تشريعا يحقق مصلحة شرعية في واقع الرعية .

استدل القائلون بجواز تحديد سن الزواج من المعقول من عدة وجوه على النحو التالي-:

١ـ أن الشريعة الإسلامية إنما و جدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة، حيث يكونا قد بلغا سِّنا يدركا به أهداف ومقاصد الزواج ومسئولياته وتبعاته.(٢)

٢ـ أ يضا فإن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال وتحميلهم مسئولية فوق طاقتهم، وعملاً بالقاعدة الشرعية في قوله: صلىالله عليه وسلم : (لا ضرر ولا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق التمر والطعام :ح(٤) ، وابن حجر في تلخيص الحبير : كتاب السرقة :(٦٧٩/٨)

(٢) موقع صحيفة الوقت، العدد ٦٧٨ ، مقال بعنوا ن / تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة.

ضرار) (١) فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

٣ـ أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد سنًا معينة للزواج، وأن تزويج الصغار مشروع، لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح استنادًا إلى القاعدة الشرعية الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة(٢)" ،وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة. (٣)

القول الثاني : عدم جواز تحديد سن الزواج وبه قال أيضا جمع من العلماء المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى : " يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن "(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه :كتاب الأحكام /باب من بنى في حقه ما يضر بجار ه: ح (٢٣٤١) قال عنه الألباني :صحيح بما قبله.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠٩

(٣) موقع الشيخ سليمان الماجد، مقال بعنوان /تقييد المباح أو الإلزام به، للكاتب : محمد بن شاكر الشريف.

(٤) سورة النساء : الآية (١٢٧)

ووجه الاستدلال بالآية أنها حثّت على الـزواج ورغبـت فيـه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت جواز تزويج اليتيمة، وهي من لم تبلغ بعد سن البلوغ.(١)

٢ـ قوله تعالى : " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله "(٢)

استدلوا بالآية الكريمة على أن الشريعة لم تضع حدا لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن قانون تحديد سن للزواج فيه مخالفـة للنصوص الشرعية، وفيه تبديل من إباحة تزويج الصغار وتعديل لما جاء في كتاب الله. (٣)

٣ ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وأدخلت عليه وأنا بنت تسع ،ومكثت عنده تسعا "(٤)

ووجه الاستدلال بالحديث أنه دلّ بمنطوقه على أن النبي تزوج بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكانت قاصرا لم تبلغ الخامسة عشر من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال
الشخصية في بعض الدول العربية:(/ ١٢٦)
(٢) سورة الشورى : الآية (٢١)
(٣) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوا ن / كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، للكاتب : د .عبد المحسن بن حمد العباد البدر.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح /باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : :"واللائِي لم يحضن " فجعل عدتها ثلاثة أشهر : ح(٥١٣٣)

عمرها، وبالتالي جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة وفعله تشريع لأمته . (١)

قال النّووي في شرحه على مسلم" :وليس في حديث عائشة رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطِقه وقد بلغت تسعا"(٢)

٤ ـ أيضا ماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٣)

استدلوا بالحديث السابق على أنه ليس في الشريعة الإسلامية نص شرعي يدل على تحديد سن معينة للزواج؛ بل إن الوارد هو التبكير في تزويج البنت ، وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك، وإن وضع قانون يحدد سن الزواج يعتبر من الأمور المستحدثة المخالفة للشريعة. (٤)

واستدلوا من المعقول بأن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعا وعقلا؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح /باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تَعالى : :"واللائِي لم يحضن " فجعل عدتها ثلاثة أشهر : ح(٥١٣٣)

(٢) شرح مسلم للنووي:(١٩٢/٩)

(٣) رواه البخاري في صحيحه :كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور الصلح مردود :ح(٢٦٩٧) ، مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية ، باب نقض الأقضية ورد محدثاتالأمور : ح(٤٣٨٣)

(٤) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوا ن (كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج)، للكاتب : د .عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، ولا يعول عليه.(١).

المناقشة والترجيح :

أرى أن سبب الاختلاف في هذا ، وهو عدم ورود نص صريح في المسألة ، واعتبار المصلحة في الأمر عند بعض العلماء ، والأخذ بها مع تغير الظروف والأحوال ، فقالوا بجواز تحديد سن الزواج ،وعدم اعتبارها عند البعض الاخر لتعارضها من وجهة نظرهم مع النصوص الصريحة في إباحة الزواج في أي سن دون التقيض بسن معينة فأفتوا بعدم جواز ذلك.

وما أميل إليه في المسألة ، هو عدم تحديد سن معينة للزواج وفرض قانون بذلك ، وذلك لما جاء في أدلة أصحاب هذا القول ، وأدلة القائلين بالجواز نصوص عامة ، ليس فيها تحديد لسن معينة ، دليل على اختلاف البلوغ والرشد من شخص لآخر ، واعتبار المصلحة ليس مطردا ، لإضراره بآخرين ، فبعدما تم تحديد سن الزواج في مصر بثماني عشرة سنة للذكر والأنثى ، وعدم توثيق العقود لمن يتزوج قبل هذا السن ، لم يلتزم بها الكثير من الآباء وأولياء الأمور ، فيقومون بتزويج بناتهم دون توثيق للعقود ،دون انتظار السن القانونية ، ففي كثير من القرى والمدن انتظار البنت حتى هذه بلوغ هذه السن قد يضر بها لاسيما ، إذا كانت بلوغها مبكرا أو وكانت ربة منزل ، ومن ثم يلجأ أولياء الأمور لتزويج أبنائهم دون توثيق للعقود ، وما يوجد في محاكم الأسرة من التصديقات

---

(١) موقع مدارك، مقال بعنوان /هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب : جمال السيد.

على عقود زواج أجريت قبل السن القانونية خير دليل على ذلك ، بل نرى أن تقنين سن معينة للزواج يضر أيضا من ناحية أخرى أن من يتزوجن بدون وثيقة رسمية ، إما يتم تزوير وثيقة لهن بأي طريقة ، أو يكون هناك إقرار مكتوب من الزواج بهذا الزواج يأخذه ولي الزوجة ، مما قد يعرض حقوق الزوجة للضياع عند وقوع مشكلة من أي نوع بين الزوجين ، فليس ثمت ما يثبت حقها قانونا ، ورغم ذلك لم تمنع تلك القوانين الزواج المبكر .

وما أقترحه وأراه لضبط الأمر وتحقيق المصلحة هو الالتزام بالشرع الحنيف ؛ لأنه في سن قانون يحدد سن الزواج معارضة لنصوص الشريعة التي سمحت بذلك ، والاعتماد على مبدأ المصلحة قد يتحقق في جانب دون آخر .

أيضا التوعية الدينية لأفراد المجتمع ، وتوضيح السن المناسبة التي يجب على الآباء أن يقدموا فيها على تزويج زويهم ، وهذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم في قوله : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء (١)"

ففي هذا الحديث وجه النبي صلى الله عليه وسلم خطابه للشباب ؛ لأنهم مظنة ثوران الشهوة والرغبة في النكاح ، فخرج من المخاطبة

---

(١) (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين ، والمراد ها هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء: انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي:(٦/ ٤٠)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم : ح(٤٧٧٩)

الأطفال والذين لم يبلغوا مرحلة الشباب بعد ، وكذا ربط صلى الله عليه وسلم السعي إلى الزواج بالباءة ، ومن العلماء من فسر الباءة بالقدرة على الجماع ، ومنهم من فسرها بالقيام بأعباء الزوجية ، وقال الحافظ ابن حجر:" ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج"(١) ،وليس في الحديث ما يشير من قريب أو بعيد إلى تحديد سن معينة للزواج ، سوى الحث عليه عند الشعور بالقدرة على تحمل تبعاته، فمن خلال التوعية ، وبث روح المسؤولية عند الآباء والأولياء ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ....) (٢) فبدون ذلك وإذا كان هناك تخوف من إهدار حقوق الأبناء ، فيمكن سن قانون تفعيل ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لاتنكح البكر حتى تستأذن ، والثيب حتى تستأمر"،فقيل : يارسول الله وكيف إذنها ؟قال:" إذا سكتت "(٣) ، فمن يقوم بإجراء العقد لابد من التأكد من قابلية الفتاة للأمر ، وعدم إجبارها عليه من قبل الوالد ،والاطمئنان لرغبتها في الزواج.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (١٨٠/٩)

(٢) رواه البخاري في صحيحة :كتاب النكاح،باب المرأة راعية في بين زوجها : ح(٥٢٠٠)

(٣) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الحيل ، باب في النكاح ، ح (٦٩٦٨)

المبحث الثاني

حكم الزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية، وحكم زواج المسيار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حكم الزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية.

المطلب الثاني : حكم زواج المسيار.

المطلب الأول

حكم الزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية

من الشباب المسلم من يلجأ للزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية ، كمن يتزوج بأجنبية لتساعده على السفر لبلدها وتسهيل إجراءات الهجرة له ، أو يسافر إلى بلد أجنبية ويتزوج بغير مسلمة للحصول على جنسية البلد التي يقيم فيها ، وقبل النظر في حكم الشرع من هذا الزوج ، نعرض بداية لحكم الشرع في الزواج من غير المسلمة .

ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة: إلى جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة. ويشتد الأمر إن كانت من قوم محاربين.(١)

(١) المبسوط (٤/٢١٠) ،بدائع الصنائع (٣/١٤١٤)، حاشية رد المحتار (٣/٤٥)، الشرح الصغير (٢/٤٢٠)، المنهاج (٣/١٨٧) وراجع روضة الطالبين (٧/١٣٥-١٣٧)، المغني (٧/١٢٩)

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الجواز بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب؛ قوله تعالى : { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين }(١).

ورأوا أن هذه الآية – وهي آية المائدة – إما مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ). وإما ناسخة لها، لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب. (٢)

وأما الأثر فما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم. (٣)

وأما المعقول، فإن الكتابية – وقد آمنت في الجملة – بالله وبعض كتبه واليوم الآخر – وبعض الرسل – قد تميل إلى الإسلام إذا عرفت

---

(١) سورة المائدة: الآية (٥)

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (١٢٩/٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية :(١٧٨/٢٢)، وجامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري :(٣٢٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن :(٦٩/٣)

(٣) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن: (٣٣٢/٢-٣٧٦) ،وأحكام القرآن للجصاص :(٣٣٦/٣٣٢/١)

حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: " إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك... ".(١)

وقال في حاشية المنهاج للنووي: " وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك ".(٢) .

ومما تقدم يتبين لنا إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيبا لها في الإسلام وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب.

وسبب القول بالكراهة خشية تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده، بمعتقدها أو عاداتها وأخلاقها التي تخالف الإسلام.

---

(١) بدائع الصنائع :(١٤١٤/٣)

(٢) المنهاج مع الحاشية :(١٨٧/٣)

ومما تقدم يتبين أن الراجح هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيباً لها بالإسلام، ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود وهي:

١- الاستيثاق من كونها كتابية بمعنى أنها يهودية أو نصرانية التي تؤمن بالله ورسالاته والدار الآخرة وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، وهذا ما يكثر في الغرب.

٢- أن تكون عفيفة محصنة لقوله تعالى: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب }.

قال ابن كثير: " والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى"(١).

وهذا الصنف من النساء نادرٌ في المجتمعات الغربية.

٣- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح.

ومن الأضرار ما يلي:

أ- أن ينتشر الزواج من غير المسلمات والعزوف عن المسلمات.

ب- الوقوع في زواج المومسات.

ت- إتباع الزوج زوجته الكتابية والتأثر بها بدل أن يؤثر بها ويدعوها إلى الإسلام وهو الهدف من إباحة الزواج من غير المسلمات .

---

(١) تفسير ابن كثير:(٢٠/٢)

إلا أن الأولى هو نكاح المسلمة ، كما قال الحق جل وعلا : " ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجتكم " ، ولقو النبي صلى الله عليه وسلم :" فاظفر بذات الدين تربت يداك " ، ولأنها ستكون ءامن على نفسه وعرضه وماله وأولاده ، وأحرص على تقوى الله من غير المسلمة .

أما نكاح المشركة أو المرتدة فلا يجوز بإجماع أهل العلم : لقوله تعالى :" وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"(١)

والزواج له مقاصده الشرعية من العفة والإحصان ، وبغية السكن والاستقرار ، وتكوين أسرة ، والحصول على الولد ، قال تعالى : " ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة رحمة " ، فالزواج بغية الحصول على مصلحة شخصية خروج بالزواج عن مقصوده الشرعي ، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

وهذا الزواج يعد زواجا صوريا ، لتحقيق مصلحة من ورائه غير ما قرره الشرع فاسد ومنعدم داينة ، لانعدام المقاصد الشرعية منه ، فلا تستحل به الفروج ولا تقبت به الأنساب ، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الاخر أن يقدم على مثل هذا الزواج ، لاسيما إذا كانت نية الزوج مبيته ولا علم لمن يتزوج بها بمقصده الحقيقي من الزواج بها.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١)

ولكن إذا كانت الحاجة ماسة إلى ذلك فلابد أن يكون هذا الزواج قائما على نية تحقيق المقاصد الشرعية فيه ، وأن يستوفي فيه أركانه وشرائطه ، ولا يعبث بغايته وأهدافه الشرعية ، وفق الشريعة المطهرة .

فأمثال هذه الزيجات لا تأت بخير ، فربما تتحكم المرأة في الرجل فتفقده القوامة عليها ،وإذا رزق بأبناء منها ربما أخذت بهم إلى جانبها ، وسيطرت على تربيتهم وتوجيههم دينيا ، وهذا خلاف الهدف الذي حدده الفقهاء من إباحة الزواج بالكتابيات .

قال الشيخ محمود شلتوت: " أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها، وقائداً يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها، مسايراً لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات.

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، يزعم أن له رقيّاً فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، ويعد نفسه واحداً منهم. فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط،

وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه. أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين "(١).

المطلب الثاني

حكم زواج المسيار

إن من النوازل الخاصة بالأسرة المسلمة ، ما يسمى الآن بزواج المسيار ، وهذا النوع لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى ، وقد ظهر هذا النوع ببعض الدول العربية ، وفيما يلي نعرض للتعريف به ، وحكمه ، وأهم ما يتعلق به .

أولا: تعريف المسيار:

كلمة المسيار كلمة مستحدثة ، وهي منتشرة في دول الخليج يقصد بها الزيارة السريعة ، وعدم الإطالة في المكث

يقول د. أمير عبدالعزيز أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين يقول:" المسيار كلمة مستجدة إذ ليس لها أصل أو مدلول في المفهوم اللغوي أو الشرعي، إلا أن تكون هذه الكلمة من اصطلاح العوام، إذ يصطنعون ضربا من النكاح المستور تتحقق به رغائب الزوجين من غير افتئات محظور، وبما لا يخالف الشرع مخالفة ظاهرة، وذلك أن فريقا من الرجال يبتغون الزواج من نساء أخريات من غير

(١) الفتاوى – الشيخ محمود شلتوت: ص٢٧٩

إظهار شائع ولا إعلان مستطير، مع الاتفاق بين العاقدين على ديمومة المكث للزوجة الثانية في بيت أهلها وأن يعفو عنه في المهر والنفقة".(١)

وعلى هذا كلمة المسيار كلمة من الاصطلاح العرفي في دول الخليج، و من المعلوم أن الاصطلاحات ثلاثة ؛ شرعي، ولغوي، عرفي، وكلمة المسيار من النوع الثالث. فكلمة المسيار لم تعرف في اللغة العربية، ولم تعرف في الفقه الإسلامي، وإنما هي كلمة دارجة على لسان الناس في بعض دول الخليج، ولعل الخليجيون يسمون الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقرباء مسيارا ؛ لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، وأطلق الاسم على الزواج لتشابه علاقة الزوج بزوجته مسيارا حيث يقوم الزوج بزيارات سريعة لزوجته مسيارا فذهب اسما للزواج.

يقول أسامة الأشقر:" والذي يظهر للباحث أن مسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير فقول: رجل مسيار، وسيّار، ثم سمي به هذا النوع من الزواج، لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتحقق في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا الزواج المقيم الملتزم بكل مقتضيات الزواج." (٢)

---

(١) محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، د. أمير بن عبدالعزيز،.

(٢) نكاح المسيار ،عرفات بن سليم الدمشقي: ،ص(٣) المكتبة العصرية، بيروت

وقال الشيخ عرفات الدمشقي:" المسيار كلمة تعود إلى لهجة أهل البوادي، والمراد بها التيسير عليها، بما يعني السير إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى"(١)

تلك تعريفات محتملة للمسيار يقول د. محمود السرطاوي:" إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين: الأول: أن مصطلح المسيار جديد يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال، والثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال"(٢)

إذا زواج المسيار هو : أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان والشروط ، لكن تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها كالسكن أو النفقة أو المبيت.

ويعني أن رجلا مسلماً متزوج زواجا شرعيا مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولي الأمر والشاهدين وتوافق الزوجة على التنازل عن حقوقها الشرعية في الزواج مثل السكن والمبيت والنفقة .(٣)

إذا كلمة المسيار مصطلح لم يرد كمطلح متعارف عليهم بين علماء اللغة أو الشريعة ، بل هو مصطلح مستحدث تعارف عليه الناس حديثا ارتبط بشكل معين من الزواج وأصبح ملازما له كصفة مميزة له .

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر: ص(١٦١) دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر :ص(١٦٣)

(٣) Khomaini's Official Webpage نسخة محفوظة 17 سبتمبر ٢٠١٢ على موقع واي باك مشين.

أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الزواج كثيرة ، منها:

١ ـ ازدياد العنوسة في صفوف النساء بسبب انصراف الشباب عن الزواج لغلاء المهور وتكاليف الزواج ، أو بسبب كثرة الطلاق ، فلمثل هذه الأحوال ترضى بعض النساء بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة وتتنازل عن بعض حقوقها.

٢ ـ احتياج بعض النساء للبقاء في بيوت أهاليهن إما لكونها الراعية الوحيدة لبعض أهلها ، أو لكونها مصابة بإعاقة ولا يرغب أهلها بتحميل زوجها ما لا يطيق ، ويبقى على اتصال معها دون ملل أو تكلف ، أو لكونها عندها أولاد ، ولا تستطيع الانتقال بهم إلى بيت زوجها ونحو ذلك من الأسباب

٣ـــ رغبة بعض الرجال من المتزوجين في إعفاف بعض النساء لحاجتهن لذلك ، أو لحاجته للتنوع والمتعة المباحة ، دون أن يؤثر ذلك على بيته الأول وأولاده.

٤ـ رغبة الزوج أحياناً في عدم إظهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى لخشيته مما يترتب على ذلك من فساد العشرة بينهما.

٥ـ كثرة سفر الرجل إلى بلد معين ومكثه فيه لمدد متطاولة ، ولا شك أن بقاءه فيه مع زوجة أحفظ لنفسه من عدمه. (١)

---

(١) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info/ar/answers/82390/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-

ثانيا:حكم زواج المسيار:

اختلف أهل العلم في حكم هذا النوع من الزواج إلى ثلاثة أقوال: (١)

الرأي الأول:

وهو رأي من يرون أن زواج المسيار وإن كان صحيحاً في توافر الأركان والشروط إلا أنه مخالف لمقاصد الشريعة من تشريع الزواج في تحقيق المودة والسكنى ونحوهما من المقاصد السامية.

ومن القائلين بهذا الرأي فضيلة الدكتور محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حيث يرى أن المسيار هذا ليس من الزواج في شيء؛ لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات ، أيضا الشيخ محمد ناصر الألباني حيث قال: "إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم ،الشيخ عبدالعزيز المسند، قال: «زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلات وأربع وخمس ، وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق. وأستطيع أن أقول:إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن لزواج المسيا"، وكذا الدكتور عجيل جاسم النشمي ، عميد كلية

(%D9%88%D8%AD%D9%83%D9%85%D9%87) بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٩، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ": ص(٢٨ ، ٢٩)

(١) انظر: زواج المسيار :دراسة فقهية واجتماعية نقدية ،د.عبدالملك المطلق: ص(٩٧ -١٩٧)

الشريعة بالكويت سابقاً يرى "أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد "

أيضا الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، يقول: «زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز عندي والله أعلم وإن عقد على صورة مشروعة» حسب قوله. (١)

الرأي الثاني :

وهو رأي من يرون أن العقد قد تحققت جميع أركانه وشروطه فلا سبيل للقول بحرمته أو منعه ،بالإضافة إلى تحقيقه لمصالح بعض الأزواج الذين لا تمكنهم ظروفهم من الزواج العادي وإن كان الزواج العادي أفضل منه وأقرب إلى روح التشريع ،وأما ما يذكره المانعون من مفاسد فهي موجودة في الزواج العادي .ككثرة الطلاق ونحوه.

ومن الذين قالوا بجوازه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي ، وفضيلة المفتي السابق الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبدالعزيز بن

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1 تم الاطلاع بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٩

عبدالله آل شيخ ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، والشيخ يوسف محمد المطلق ، والشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري(١)

الرأي الثالث:

وهو رأي من قالوا بالجواز مع الكراهة ، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي(٢) ، والدكتور وهبة الزحيلي. (٣)

---

(١) "فتاوى علماء البلد الحرام " (ص ٤٥٠ ، ٤٥١) ، و" جريدة الجزيرة " عدد (٨٧٦٨) الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ ، "جريدة الجزيرة " الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ ، العدد : ١٠٥٠٨ ،
https://www.yabeyrouth.com/5436-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%
تم الاطلاع بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٩

(٢) زواج المسيار نسخة محفوظة 03 يناير ٢٠١٠ على موقع واي باك مشين.

(٣)
https://www.yabeyrouth.com/5436-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة زواج المسيار أرى ـــــ من وجهة نظري ـــــ أن زواج المسيار إذا استوفى أركان الزواج الصحيح وشروطه حسب ما بينته الشريعة الإسلامية ، وكذلك الشروط القانونية كتوثيق العقد لدى محاكم الأسرة ، وفي سجلات الأحوال المدنية ، فلابأس به ، مع مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج عموما بقد الاستطاعة ؛ وتكون الفتوى بإباحته لمقدمين عليه مصحوبة بالنصحية بذلك ، حتى لايكون أمر الإباحة بإطلاق ؛ لأن إباحته بضوابطه قد يكون فيه حل لكثير من المشاكل الخاصة بالنسبة للرجال أو النساء ، وينظر مع ذلك لظروف المقدمين عليه المرأة والرجل وأحوالهما ومدى حاجتهما له ، فإن كانت المصلحة الغالبة في زواجهما يفتى لهما بالإباحة ؛ لأنه قد يستغل من البعض استغلالا سيئا ، فيكون الخاسر في تلك الحالة المرأة والأبناء ، ومن ثم لابد من مراعاة ظروف العصر وتوقيت الزواج والبيئة التي يباح فيها ذلك الزواج ، فيكون إباحته بمثابة حل لكثير من المشاكل التي تم عرضها في أسباب وجود هذا النوع من الزواج ، أما منعه بإطلاق لأسباب كامتهان المرأة أو هجر الرجل لزوجته لفترات طويلة وغيره من الأسباب التي ذكرها المانعون أو الكارهون ، فهذا قد يحدث أيضا في الزواج المتعارف عليه الآن بين الناس أو الزواج المنتظم إن صح التعبير ، وهذا مما لايخفى على أحد، والله أعلم .

المبحث الثالث

عدم توثيق الزواج،والطلاق الصوري لمصلحة شخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني:حكم عدم توثيق الزواج لمصلحة شخصية.

المطلب الثالث:حكم الطلاق الصوري لمصلحة شخصية.

المطلب الأول

حكم عدم توثيق الزواج لمصلحة شخصية

بعض السيدات الأرامل اللائي يحصلن على معاش الزوج المتوفى ، يرغبن في الزواج ، مع الرغبة في الإبقاء على أخذ معاش المتوفى .

جاء في قانون التأمين الاجتماع الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ مادة ١١٣ يقطع معاش المستحق في الحالات التالية :زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ....

ومن ثم تلجأ بعض الآرامل لإخفاء الزواج وعدم توثيقه حفاظا على استمرار حصولها على هذا المعاش ؛ ونظرا لانتشار هذا الأمر أردت توضيح الوجهة الشرعية لهذا التصرف باعتباره من الأمور المستحدثة فقه الأسرة ، ولذا أقول وبالله التوفيق.

الزواج إذا استوفى شروطه فهو صحيح ، غير إنه لايجوز للمرأة الإقدام على هذا الفعل لما يلي:

١ ـ أنها بزواجها الثاني أصبحت غير مستحقة لهذا المال ؛ الذي يعد سببه الزوج الأول ، وهي بزواجها الثاني أصبحت مسؤولة من الثاني ،فلا يحق لها أخذ مال بغير وجه حق .

٢ ـ إخفائها للزواج الثاني يعد تدليسا ، ومخالفة لولي الأمر،الذي حدد بالقانون شروط استحقاق هذا المعاش ،وقد قال الله عز وجل : " وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم ..." (١)، وكذلك هو غش للمسؤولين ، واحتيال للحصول على ما لا تستحق،وقد نفى النبي عمن يقوم به الانتساب للإسلام في قوله : " من غشنا فليس منا " (٢).

٣ ـ في عدم توثيقها للزواج ضرر بالغ بها فليس هناك ثمت ما يثبت هذا الزواج ، وقد يظهر لها من الثاني ما تكره وعندها لاتستطيع إثبات حقوقها منه ، ومع فساد الذمم ، وقلة المروءة قد تتهم في عرضها نظرا لعدم وجود مايثبت علاقتها بالزوج الثاني رسميا .

٤ ـ المرأة مسؤولة من الرجل والواجب عليه القيام بتلبية متطلباتها ،لقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .." ، ومن ثم فالرجل مكلف بالإنفاق عليها لا العكس ، فلا حاجة للجوء لمثل هذا الفعل .

ولذا ، ، يجب الالتزام بما تسنه الدولة من قوانين ولوائح .

---

(١) سورة النساء/ جزء من الآية (٥٩)

(٢) اخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) ح(١٠١)

أما في حالة الضرورة التي تتساوى بأكل الميتة للمضطر ، كمن لاتستطيع الصبر على عدم الزواج ،وتخشى الوقوع في الفاحشة ، ولم تجد من يتقدم لزواجها إلا من لم ليس عنده مال ، وليس أمامها سوى ذلك لصون نفسها ، فأرى أنه لامانع منه ، شريطة أن يكون بحضور وليها وشهود على هذا الزواج و إشهاره ، وأخذ ما يحفظ لها حقها من إقرارت على هذا الزوج وما شابه ذلك مما تعارف عليه الناس لحفظ الحقوق . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم الطلاق الصوري لمصلحة شخصية

من النساء أو الرجال من يلجأ إلى الطلاق رغبة في الحصول على مصلحة ما ، لاتتحقق إلابه ، ومثال ذلك كمن له زوجتين ، وله من واحدة أبناء ، ومن أخرى ولد ، وتريد ألا يلتحق بالخدمة العسكرية ، فتطلب الطلاق ليعفى ولدها من هذه الخدمة على اعتبار أنه العائل الوحيد لها ، فما حكم هذا الطلاق إذا وقّع الزوج والزوجة على وثيقة الطلاق دون قصده.

بداية أود توضيح رأي فقهاء السلف حول كتابة لفظ الطلاق دون قصده،وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

الأول :مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، يرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه. (١)

(١) المحلى :(٩ / ٤٥٤)، والخلاصة: ص ٤٨٤.

جاء في الوجيز" :كتابة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلًا، لكنها كناية على قول، ولغو على قول "أي لا يعتد به. (١)

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

١ـــ أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

٢ـــ لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

٣ـــ الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسًا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

والثاني :مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق. (٢)

واستدلوا علفى رأيهم بما يلي:

١ـــ الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ.

٢ـــ الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

---

(١) الوجيز للغزالي:ص ٢٨٧.

(٢) انظر: المبسوط: (٦ / ١٤٣)، والفتاوى الهندية :(١ / ٣٧٨)، بدائع الصنائع: (٣ /١٠٩) والقوانين الفقهية :ص(٢٥٥)، والشرح الكبير :(٨ / ٣٨٤)، والبيان شرح كتاب المهذب :(١٠ / ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٥ / ٣٨٧).

ومن ذلك احتمال:

أ -تجويد الخط.

ب -الحكاية.

ج -غمّ أهله.

د -التزوير، كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك.

والثالث :يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية، جاء في الخلاصة: " كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة، طلاق في أصح القولين، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقا على أحد الوجهين"(١)

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً.

والرابع :قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية.(٢)

---

(١) انظر: الخلاصة للغزالي :ص(٤٨٤).

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد ج ٢ ص ١١٣٥.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١ــ الكتابة حروف يفهم منها صريح الطلاق، فهي كالكلام تنبئ عن المراد.

٢ــ الكتابة تقوم مقام النطق بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، وكانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله (١).

٣ــــ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق.

من خلال استعراض آراء الفقهاء في مسألة الطلاق كتابة يتضح أن الخلاف فيها سائغ ؛ لأن الأدلة فيها أدلة ظنية ، وكل فريق أيد رأيه بما ظنه مرجحا لقوله ؛ وما أميل إليه في المسالة هو رأي الجمهور القائل بعد وقوع الطلاق كتابة إلا مع قصده ونيته لذلك ، فلا يعقل أن يكتب رجل بطلاق زوجته وهو لاينوي كمن طلبت زوجته منه الطلاق مثلا وإلا قامت بأمر يضر بها أو به ، فكتب لها ذلك تهدأة لها حتى يسكن غضبها ،وهو لاينوي ذلك ولايقصده أن نوقعه عليه ، فيمكن اعتبار النية فيه ككنايات الطلاق.

والمسألة التي نحن بصددها الآن متعلقة بتلك المسألة ، حيث يقوم الزوج بالذهاب للمأذون الشرعي ، ويوقع على إشهاد الطلاق فقط هو وزوجته دون التلفظ به أو قصده ، وبعد ذلك يتم تعبئة الإشهاد بما يبين وقوع الطلاق ، وذلك لمصلحة كما بينت في صدر المسألة ، فحكم الطلاق في هذه الحالة غير واقع ديانة كما سبق ، ولكنه واقع قانونا ،

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد :(٢/ ١١٣٥).

وعليه فإن هذا الفعل لايجوز شرعا وإن كان الطلاق غير واقع ؛ لأن المقصود منه فعل غير شرعي ، وقد يترتب عليه أضرار للزوجة لثبوته قانونا ، حيث بناء عليه تحرم الزوجة من الميراث إذا ما تم استخدام وثيقة الطلاق في إعلان الميراث الشرعي ، وكذا إذا أنجبت الزوجة ولدا آخر لاينسب إلى أبيه ، وقد يكون الزوجة لا ديانة ، وينوي وقوع الطلاق بالفعل ، ولاتعلم الزوجة بذلك ، وتكون العشرة بينهم في حرام ، وقد يستخدم هو تلك الوثيقة في حرمان زوجته هذه من الميراث ، إلى غير ذلك من الأضرار التي تنافي مقاصد الشريعة ،ولذا فإن الطلاق للحصول على مصالح معينة يعد من الحيل التي لايجوزها الشرع الحنيف ، نظرا لقدسية تلك العلاقة ، لما يقع فيه من خداع ولي الأمر ، وهدم أسرة بنيت على زواج صحيح ، وحرمان امرأة من حقها في العيش في أسرة تحفظ عليها حياتها مع العلم بأن الطلاق أحله الله تعالى عند الظن في عدم إقامة حدود الله تعالى : وهذا الأمر بينه سبحانه وتعالى في قوله : " الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فليس عليما جناح فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فألئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره ، فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أيقيما حدود الله ، تلك آيات الله يبينها لقوم يعلمون "(١) إذن اللجوء إلي مثل ذلك لأجل تحقيق مصالح شخصية ، يعد تلاعبا وهدما لمجتمع إسلامي قوامه الأسرة المسلمة .

(١) سورة البقرة :الآيتان(٢٢٩ ،٢٣٠)

المبحث الرابع

حكم ترقيع غشاء البكارة ، والفحص الطبي قبل الزواج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ترقيع غشاء البكارة.

المطلب الثاني : حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول : حكم ترقيع غشاء البكارة.

أولا :التعريف بغشاء البكارة:

غشاء البكارة بالإنجليزية (Hymen):عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يغلق فتحة المهبل لدى المرأة البكر وبه فتحة صغيرة جداً تسمح لخروج دم الحيض والغشاء عادة ما يكون رقيقاً وليس شفافاً وأحياناً قد يكون سميكاً ومطاطاً صعب الفض،والتسمية الإنجليزية للغشاء (Hymen) مشتقة من كلمة لاتينية قديمة وتشير إلى هيمينوس الذي وحسب الميثولوجيا اليونانية القديمة كان إله الزواج. (١)

وقيل أيضا: غشاء البكارة هو غشاء رقيق من الأنسجة، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنيّ بالأوعية الدموية على

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A9

بعد ٢- ٢.٥ سم من الخارج محاطاً ومحافظاً عليه بالشفتين الصغرى والكبرى وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية. (١)

ويستعمل غشاء البكارة للاستدلال على عفة الفتاة البكر في المجتمعات المحافظة في الدول الإسلامية والهند وبعض الدول الإفريقية رغم أن هذه الطرىقة غير دقيقة في معرفة فىما إذا كانت الفتاة قد اتصلت جنسىاً برجل نتىجة إىلاج القضيب في مهبلها فهناك العدىد من الفتىات ىفقدن عذرىتهن لأسباب لا علاقة لها بالاتصال الجنسي مع الرجل ولكنها تبقى الطريقة السريرية الوحيدة لتحديد وجود علاقة جنسية. (٢)

ثانيا :أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج:

- حدوث علاقة جنسية غير شرعية.
- السقوط أو الوثب العنيف.
- الألعاب الرياضية العنيفة؛ كرقص الباليه العنيف، وركوب الخيل.
- السقوط أثناء ركوب الدراجة.

---

(١) المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس
http://www.fatawah.net/Fatawah/77.aspx

(٢)
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A9

- العادة السرية.

- وقوع اغتصاب للفتاة. (١)

ثانيا:حكم ترقيع غشاء البكارة:

اختلف العلماء حول حكم رتق غشاء البكارة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :الجواز مطلقا.

من العلماء من أجاز رتق غشاء البكارة مطلقا ، كالدكتور علي جمعة المفتي السابق لجمهورية مصر الغربية ، حيث أجاز إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة للنساء اللاتي فقدن عذريتهن "لأي سبب كان"، قبل الإقدام على الزواج، مؤكدا أنه "أمر مباح"(٢)

وأكد الدكتور علي جمعة، لبرنامج "البيت بيتك" على القناة الثانية للتلفزيون المصري ، في تفصيله لهذه الفتوى، بقوله: إن "الدين الإسلامي يدعو إلى الستر، وإذا كان إجراء الفتاة، التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها، فإن الإسلام يبيح ذلك."

وأضاف مفتي مصر: "على تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق كذلك على المرأة الزانية، حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكب جريمة الزنا".وأكد الدكتور جمعة "أن ذلك الأمر يأتي في إطار السعي للحفاظ على وحدة الأسرة،

---

(١) المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس
http://www.fatawah.net/Fatawah/77.aspx

(٢) بحسب تقرير لوكالة قدس برس الاربعاء ١٤-٢-٢٠٠٧.

وبهدف مساعدة الفتيات المخطئات على التوبة والزواج، ولا يعد من قبيل الغش والخداع."

وحول قيام بعض السيدات المتزوجات، بإجراء عملية ترقيع غشاء البكارة، "لإعادة عذريتهن ومفاجأة أزواجهن بهدف استعادة ذكريات ليلة الزفاف"، قال مفتي مصر "إنه لا يوجد نص يحرم ذلك على الرغم من غرابة الأمر، إلا أنه مباح ما دام لا يؤثر صحيا على المرأة." (١)

ومن العلماء من أيد هذا القول واستدلوا بالأدلة التالية:

أولا:أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه ، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكم بجواز فعله فيها .

ثانياً : أن المرأة البريئة من الفاحشة إذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها ، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها ، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات .

ثالثاً : أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها ، وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه .

رابعا : أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها

(١) http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=197

على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتـــــــــــــــــــــــــــــــاة .

خامسا : أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكم بجواز الرتق فيها . (١)

القول الثاني: التحريم مطلقا

أفتى بعض العلماء بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا،أمثال الشيخ عز الدين الخطيب التميمي واستدلوا بما يلي:

أولاً : أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام .

ثانياً : أن رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على العورة المغلّظة .

ثالثاً : أن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع .

رابعاً : أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

---

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي :ص(٤٢٨) ،ط مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

خامساً : أن من القواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ، ومن فروع هذه القاعدة : (لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره) ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج .

سادساً : أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش ، والغش محرم شرعاً .

سابعاً : أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب محرم شرعاً .

ثامناً : أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنّة بحجة السّتر . (١)

القول الثالث : التفرقة بين أحكام الرتق بناء على سبب الفض.

ومن العلماء من بنى الحكم الشرعي على السبب الذي أدى إلى فض الغشاء أمثال االدكتور محمد نعيم ياسين وذلك على النحو التالي:

أولاً: المرأة المتزوجة:

تعمد بعض النساء المتزوجات إلى إجراء عملية رتق الغشاء لغرض فضّه من قبل الزوج لما يجلب من المتعة، وتذكار لليلة الزفاف، فهذا لا يجوز وإن كان يجلب لها ولزوجها متعة، والعلة في ذلك أن المرأة تكشف عن عورتها المغلظة لغرض تحسيني، وهذا لا يجوز، فالعلماء حين

(١) انظر المرجع السابق :ص(٤٢٩ ، ٤٣٠)

أجازوا كشف العورة للمريض إنما أجازوه لغرض التداوي الضروري والحاجي، أما الكشف للأمور التحسينية الكمالية فلا يجوز، لأنه يؤدي إلى ارتكاب محرم ظاهر لتحصيل مندوب تحسيني، وهذا يتعارض مع مقصود الشرع وروحه السوية.

ثانياً: غير المتزوجة:

يختلف الحكم في المرأة غير المتزوجة نظراً للسبب الحامل على الرتق، فإن كان إجبارياً كأن تقع على الأرض فتفقد عذريتها أو تبتلى بحادث طرق أو تفعل حركة خاطئة، ففي مثل هذه الحالات يجوز إجراء عملية الترقيع؛ لأنها من قبيل التداوي وإعادة الشيء إلى أصله ولا حرمة في ذلك، وحتى لا تقع ضحية هذه الأسباب الاضطرارية.

قال الدكتور محمد بن يحيى النجيمي – عضو مجمع الفقه التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – :" إذا كان فقد العذرية ناجماً عن سبب إجباري فإن رتقها أو ترقيعها جائز شرعاً ".

وقال الأستاذ أحمد الحجي الكردي – خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت –:" لا مانع من ترقيعك لغشاء البكارة على يد طبيبة مأمونة متخصصة بما أنه زال بغير الفاحشة، وعن غير تعمد منك، إن كنت ترين أن في ذلك خلاصاً مما أنت فيه من ورطة، ولا يشترط إخبار زوجك بذلك في المستقبل.

أو أن تطلبي من الطبيبة المتخصصة التي كشفت عليك أن تكتب لك تقريراً يثبت أن غشاء البكارة لم يزل منك بسبب ارتكابك للفاحشة،

وإنما بسبب آخر تحدده، فيكون وثيقة في يدك تعلمي بها زوجك إن حصلت مشكلة ليلة الزفاف ".

ويدخل في هذا القسم الفتاة التائبة من ماضٍ سيء، فيجوز لها أن تجري هذه العملية، تقول الدكتورة سهيلة حماد – عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان –:" إن الفتاة التي فقدت بكارتها بسبب اغتصاب أو تابت من ماضٍ سيء، يمكن أن يؤذن لها في الترقيع ولكن بضوابط ، حتى لا تتحول المسألة إلى تشجيع على الرذيلة ".

أما إن كان السبب إرادياً أي أن فقد العذرية كان باختيار الفتاة كأن ترتكب فاحشة الزنا، أو بسبب إدخال شيء في الفرج أثناء ممارسة العادة السرية، ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز الرتق لما فيه من التدليس على الزوج وفتح لباب الرذيلة، ومن القواعد الشرعية المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة:" لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل هذا لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق غشاء البكارة ويلحقانه بالزوج.

قرار المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر من ٩ إلى ١٤ تموز ٢٠٠٧م: " يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة سداً لذريعة الفساد والتدليس ".

يستثنى من هذا الحكم ما إذا غلب على الظن أن عدم الرتق يؤدي إلى مفسدة عظمى فإنه يجوز إجراء عملية الترقيع.

كما هو الحال في أعرافنا، فإن الفتاة إذا اكتشف ليلة زفافها أنها فاقدة للعذرية تطلق، وفي طلاقها مفسدة لها وعار لأهلها.

وقد يؤدي الأمر إلى قتلها من قبل ذويها، وفي حال وجود مفسدتين ترتكب الأخذ دفعاً للعظمى.

وينبغي لمن توافرت فيها شروط الإجراء أن تراعي الضوابط التالية عند إجراء عملية الرتق:

١- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢- يشترط في الذي يجري عملية الترقيع أن يكون امرأة مسلمة ثقة مأمونة، فإن تعذر فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن تعذر فطبيب مسلم ثقة، فإن تعذر فطبيب غير مسلم ثقة.

٣- لا ينظر من الفتاة إلا موضع الحاجة؛لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- أن يكون مع الفتاة التي تجري العملية امرأة أخرى ثقة حتى تؤمن الفتنة. (١)

ما يترجح لدي :

من خلال ماسبق أرى أن القول الثالث المفرق بين أساب الرتق هو الراجح ، حيث لا إفراط ولاتفريط في الحكم ، وهو ما يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث اختيار المناسب بحسب ما تقضيه الظروف

(١) انظر المرجع السابق :ص(٤٣٠ ، ٤٣٢)

والأحوال ، فالجواز المطلق قد يفتح المجال أمام من ليس لديهن وازع ديني أو أخلاقي لفعل ما يريدون دون خوف من اكتشاف أمرهن فيكون ثمة نوع من الخداع والتدليس التي لا يقبلها صاحب خلق ودين ، وكذلك من تفعله من المتزوجات بحجة المتعة أرى عدم جوازه لما في ذلك من مخالفات شرعية كالاطلاع على العورة المغلظة بغير ضرورة ،والعمل على جلب أمر تحسيني بشيء اصطناعي مستحدث يخالف الفطرة التي فطر الله خَلْقه عليها، وبالنسبة للطبيب لايجوز له فعل ذلك شرعا إن علم بالهدف المنشود ، أيضا المنع المطلق قد يؤدي لإيقاع ضرر أشد نظرا لأعراف المجتمعات وعاداتها،فقد يؤدي لقتل الفتاة إذا علم عنها ذلك ، أو انجرارها في طريقة الرذيلة إذا فقدت الأمل في الزواج بعد التوبة والإنابة والندم على ما وقع منها في لحظات من ضعف النفس ، فيكون اللجوء إليه في هذه الحالة بمثابة حفظ النفس والدين لمن أخطأت وتابت وندمت على ذلك ، وذلك بالشروط السابقة ،وقد يكون الاحتراز في عدم الوقوع في مخالفات أخرى باللجوء للطبيبات الثقات للقيام بذلك ، وهذا الأمر بفضل الله ميسر في ظل التطورات الحديثة والطفرات العلمية في تكنولوجيا الطب، والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

تمهيد:

مع تطور الهندسة الوراثية، وانتشار الأمراض الوراثية؛ قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج، وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين، وأخذت بعض الدول العربية .... بهذه الإجراءات، ودعت إليها، بل إن البعض جعلها أمرًا لازمًا (١)

فهناك أمراض وراثية تنتشر في بعض المجتمعات، وحامل الجين المعطوب لا يكون مريضًا بالضرورة، إنما يحمل المرض، وتعاني ذريته أو بعض ذريته ـ إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي، حسب قانون "مندل ." وبما أن عدد حاملي هذه الصفة الوراثية المعينة كثيرون في المجتمع؛ فإن احتمال ظهور المرض كبير، خاصة عند حدوث زواج الأقارب؛ كابن العم، وابنة العم، وابن الخال، وابنة الخال .

أولا :فائدة الفحص قبل الزواج في عدة أمور منها :

١ـــ أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت؛ فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب، أو عدم إتمام الزواج .

(١)انظر: الفحص قبل الزواج، للبار، ص(١٦-١٧)

٢ـــــ تقديم النصح للمقبلين على الزواج؛ إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي، والفحص السريري، واختلاف فصيل الدم .

٣ـــــ أن مرض "الثلاسيميا"(١)، هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط، وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج .

٤ـــــ المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً، فينقل العدوى إلى زوجه السليم .

٥ـــــ إن عقد الزواج عقد عظيم، يُبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض؛ فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية، لعدم قبول الطرف الآخر به .

٦ـــــ بالفحص الطبي، يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية .

٧ـــــ بالفحص الطبي، يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين، والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاته (٢)

---

(١)انظر: الثلاسيميا هو اضطراب وراثي في الدم يسبب اضطراباً في الهيموجلوبين ، والهيموجلوبين هو جزيء البروتين في خلايا كرات الدم الحمراء التي تحمل الأكسجين ،وهو مرض وراثي ، وهذا يعني أن المصاب به لابد أن يكون أحد والديه مصاب بهذا المرض وذلك وفقاً لما نشره موقع Health Line.

(٢) انظر: التدابير الشرعية للعناية بالجنين، محمود العمري: ص(٢٠-٢١)

ثانيا:السلبيات المتوقعة من الفحص تكمن في الأتي :

١ ـــ إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة، منتشرة في مجتمع معين .

٢ ـــ إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو غير صحيح إطلاقًا .

٣ـــ قد يحدث تسريب لنتائج الفحص، ويتضرر أصحابها، لاسيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم، بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك المشاكل .

٤ـــ يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية .

٥ـــ التكلفة المادية، التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطًا للزواج؛ ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين يُعطى مقابل مبلغ من المال. (١)

ثالثا:الحكم الشرعي للفحص قبل الزواج .

هل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي، وتجعله شرطًا لإتمام الزواج؟ أم هو أمر اختياري ولا يجوز لولي الأمر

---

(١) انظر: الفحص قبل الزواج، للبار:ص(٣٠-٣٥) ، الوراثة والهندسة الوراثية، بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية، للبار، (٦٤٣/٢-٦٤٦)، بحث الاسترشاد الوراثي، لمحسن الحازمي، (٦٨٢/٢)

الإلـــــــــــــــزام بـــــــــــــــــه ؟

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة، ويمكـن تلخـيص آرائهـــــــم علـــــــى النحــــــو التــــــالي :

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون، يلزم فيه كـل المتقـدمين للزواج، بإجراء الفحص الطبي؛ بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية، تثبت أنه لائق طبيًا، وممن قال به: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداتي ماء العينين شبيهنا وعبدالله إبراهيم موســى ، ومحمـد شـبير ، وعـــــارف علـــــي عــــارف ،وأســــامة الأشــــقر . (١)

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس، ونشر الوعي، بالوسائل المختلفة، بأهمية الاختبار الوراثي، وممن قال به: الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وعبدالكريم زيدان، ومحمد رأفت عثمـــــان ، ومحمــــــد عبــــــد الســـــتار الشــــريف (٢) .

الأدلـــة :

اســــــتدل القــــــائلون بــــــالجواز بــــــالاتي :

---

(١) [انظر: الوراثة والهندسة الوراثية، (٢/٧٨١، ٨٢١، ٩٥٦)، انظر: المسؤولية الجسدية في الإسلام، لعبدالله إبراهيم، ص(٣٠٢)،انظر:مجلة الحكمة، العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ، ص(٢١٠)، بعنوان "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، انظر: مستجدات فقهية، لأسامة الأشقر، ص(٩٢)

(٢)][انظر: جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م،انظر: بحث نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا، كما ترى بعض الهيئات الطبية، ص(٩٢٦)، ضمن الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،انظر: بحث حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص(٩٧١)، ضمن الهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١ـ قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}(١) ، ووجه الدلالة: أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة؛ يصبح واجبًا، ويلتزم المسلم بتطبيقه .

٢ـ قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٢) ، ووجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص يكون سببًا في الوقاية تعين ذلك .

٣ـ قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}(٣) ، ووجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من الكليات الست، التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا، غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة، وناقصة الأعضاء، متخلف العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتحقيقها عملية الفحص الطبي .

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا توردوا الممرض على المصح)) (٤)، ووجه الدلالة فيه: أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومثله حديث: ((فر من المجذوم كما تفر من الأسد)) (٥)،وهذا لا يعلم إلا من

---

(١) سورة النساء: الآية(٥٩)

(٢) سورة البقرة: الآية(١٩٥)

(٣) سورة آل عمران : الآية (٣٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب، باب لا عدوى، ح(٥٧٧٤)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب، باب الجذام:ح (٥٧٠٧)

الفحـــــــــــــــــــــص الطبـــــــــــــــــــــــــي . (١)

٥ـ إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتًا على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولًا، وعلى المجتمع والأمة ثانيًا، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، فإن القواعد الفقهية تقرر أنه: "يُرتكب أهون الشرين"، وأنه "يُتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العـــــــــــــــــــــــــــــــــــــام ."

٦ـ قاعدة "الدفع أولى من الرفع"، (٢)، حيث أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه؛ فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.(٣)

٧ـ الوسائل لها حكم الغايات" (٤)، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة، والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي، وهذه من الأسباب المأمور بها شرعًا(٥)

واستدل المانعون لإجبار الشخص على الفحص الوراثي بما يلي :

---

(١)انظرمستجدات فقهية، أسامة الأشقر: ص(٩٤-٩٥)، تحفة العروس، محمود مهدي الاستانبولي، ص(٣٨-٣٩)

(٢)انظر القاعدة: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص(١٣٨)، المنثور، الزركشي، (١٥٥/٢)، الإبهاج، ابن السبكي، (٢٢٧/٢)

(٣)انظر: بحث الإرشاد الجيني، محمد الزحيلي، ص(٧٨٠)، (٧٨٢)، بحث الإرشاد الجيني، ناصر الميمان، ص(٨١٤)، (٨٢١)، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا، حمداني ماء العينين، ص(٩٥٦)، ضمن الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المسئولية الجسدية في الإسلام، عبدالله إبراهيم، ص(٣٠٢)

(٤) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول، السعدي: ص(٢٣٨)

(٥) انظر: مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص(٩٦)

١ـ إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطًا للنكاح، تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) (١)

٢ـ إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن .

٣ـ إن الفحص غالبًا سيكون على مرضين، أو ثلاثة، أو حتى عشر، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يُكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعًا، فقد يتعذر الزواج، ويصعب، وينتشر الفساد .

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)) (٢)،ووجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم: ((وصحته))، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق .

٥ـ إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبًا، إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة، أو غلبت للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل:ح (٢١٦٨)، ومسلم:كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (٣٨٢٥)

(٢) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه:ح (١١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي، (١٠٨٥).

(٣)[انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص(١٢١)، قواعد الفقه، البركتي: ص(٧٠)، المنثور، الزركشي:(٣٠٩/١)، بحوث فقهية، عبدالستار أبو غدة: ص(٣٢)

في المعروف)) (١)،وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد عن المصالح المرجوة .(٢)

٦ـ ما جاء في الحديث القدسي: ((أنا عند ظن عبدي بي)) (٣)، ووجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحيانًا(٤)

الترجيح .

ما أرى ترجيحه في هذا الأمر أن الزواج عقد بينت الشريعة على يد فقهائها وعلمائها أركانه وشروطه فإذا تم استحداث شروط في عقد الزواج فلابد أن يكون في خدمة ما أقرته الشريعة مسبقا من أركان وشروط بما يخدم مقصد الشريعة من الزواج ، ومن ثم يتم النظر إلى حكم الفحص الطبي قبل الزواج ،وهل يشترط لعقد الزواج أم لا ؟ من خلال النظر للهدف من الفحص الطبي أرى أنه يخدم مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء لأنه يحافظ على النفس ، وذلك بالحفاظ على الزوجين والذرية المنتظرة من تفشي الأمراض وتوارثها ، وتسبب هلاك الأنفس ، ولكن بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في الواقع المجتمعي أرى أنه لايجب أن يكون الفحص الطبي شرطا لعقد الزواج ؛ لأنه بذلك يعد

---

(١) رواه البخاري : كتاب أحاديث الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم:ح(٧٢٥٧)، ورواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية:ح(٤٨٧١)

ن(٢) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية، المناقشات الفقهية: ص(٨٣٣، ٨٤٠، ٨٥٠)

(٣) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}:ح (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى:ح (٦٩٨١)

(٤) انظر: جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م، والاستدلال، الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

شرطا زائدا في أمر أقرت الشريعة أركانه وشروطه ،وأجمع عليه علماء الأمة ؛واشتراط الفحص الطبي لإجراء عقود الزواج لايتعدى الحاجيات التحسينية التي يمكن تحقيقها عن طريق التوعية الطبية والنصيحة الدينية لمريدي الزواج بدون جعله امرًا إجباريًا ، لايتم إجراء العقد بدونه، ولأن الملاحظ أن الالتزام في المجتمع يكون بما أقرته الشريعة من ضوابط وشروط ،ويتم التحايل عادة على ما يتم إضافته من شروط بالقوانين الوضعية حيث لاتأثير لها في صحة العقد من عدمه، ويتم الالتزام فقط بما أقرته الشريعة ، ويتحايل الأشخاص على تكملة ما تم فرضه بشتى الطرق ،وبهذا المنطق يتعامل كثير من الناس مع الفحوصات الطبية المتعلقة ،إما لعدم اكتراثهم بها لأنهم لايعرفون الهدف منها ومدى جدواها، أو لأنهم لايرغبون في إضاعة الوقت في أمور يعتبرونها روتينية وليست من أساسيات العقد وأركانه ، فكان الإلزام بها بدون توعية مسبقة لأسبابها ودواعيها شيء من العبث ؛ فمن خلال الواقع الملموس لايقم بعمل تلك الفحوصات إلا عدد قليل ، والباقي يحصل عليها بالحيل ، ومن ناحية أخرى نرى على أرض الوقاع ظهور الأمراض بين المتزوجين وأيضا في بنيهم رغم وجود قوانين الألزام بالفحص الطبي ، ولذا كان المسلمون أحوج إلى التوعية في مثل هذه الأمر ، بحيث يكون اشتراط ذلك نابع من طرفي العقد ؛ليكون القيام به عن اقتناع داخلي من الطرفين ليحقق النتائج المرجوة ،بدون جعل ذلك فرضا أو شرطا زائدا عما قررته الشريعة الإسلامية ،كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل)) ويقول الدكتور البار : "

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي" (١) أيضا والواقع يشهد أن نتائج الفحص إذا خلصت، لعدم صلاحية الزواج للمتقدمين للفحص؛ فربما تنصب الاتهامات على المرأة المسكينة، ويكون سببًا لعزوف الشباب عنها، وربما عاشت حياتها بلا زواج، مما يزيد في شيوع العنوسة، وانتشار الفساد، كما حصل في بعض البلدان التي ألزمت بالفحص، والله أعلم .

الخاتمة

أخلص من هذا البحث بعدة نتائج أهمها:

١ـ اختلف الفقهاء في سن البلوغ ، والراجح احتياطا أنه خمس عشرة سنة .

٢ـ لم ينص الشارع على اعتبار سن محددة للزواج ولم يرد عن الفقهاء أقوال في حول ذلك ، والخلاف الوارد هو بين الفقهاء المعاصرين ، والراجح هو عدم جواز ذلك ، والتوعية الدينية ، والتزام الشرع هو الذي يمنع من تعدي الآباء في تزويج من ليس عنده قدرة على تحمل مسؤولية الزواج .

٣ـ الزواج هدفه إقامة كيان أسري ترابط ، ومن أهدافه العفة والإحصان ،والذرية ، فلايجوز الخروج به عن تلك المقاصد بغرض تحقيق مصالح شخصية ، دون النظر إلى العواقب المترتبة على ذلك ، ولهذا لايجوز حدوثه من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ،ولايصح ديانة .

---

(١) انظر: الفحص قبل الزواج، البار ص(٧٨).

٤ـ لايجوز إخفاء الزواج ، وعدم توثيقه للحصول على أموال أو أشياء ليست مستحق.

٥ ـ لايجوز أيضا الطلاق الصوري لأجل مصلحة شخصية ، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في وقوعه من عدمه ، والراجح عندي عدم وقعه إلا بتوافر النية فيه ، ومنعه لمظنة وقوع الضرر وإلحاق الأذى بالزوجة ، والتحايل على للوصول إلى أمور لايعتبرها الشرع.

٦ـ المسيار كلمة مستحدثة ، ولم يكن معروفا لدى السلف ، وبالنسبة لحكم جواز المسيار فالراجح لدي عدم تحريمه بإطلاق أو إباحته بإطلاق ،وإنما جوازه يكون بضوابط تحفظ لهذا النكاح مشروعيته ، وترفع عن المجتمع حرج اللجوء إليه عند الحاجة.

٧ ـ عدم ترقيع غشاء بالكارة إلا بناء على الأسباب المؤدية إليه كما هو الحال في الرأي الثالث في المسألة ، مراعاة للمقاصد الشرعية .

٨ ـ الاستعاضة عن إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي بالتوعية اللازمة حيال ذلك ،وهو ما أرجحه للوجود التحايل على فعل ذلك لانعدام فهم الهدف منه عند الكثيرين ، وصعوبة تحقيق الأهداف المنشودة منه نظرا لكثر الأمراض الوراثية .

أهم المصادر والمراجع

– أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، د. محمد فاروق نبهان ، مجلة الفيصل ، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ .

ـــــــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ـــــــ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ،ط مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

ـــــــ أحكام الزواج والفرقة درتسة فقهية مؤصلة ، للدكتور أحمد يوسف سليمان :ص(٦٣ : ٧١) ،مكتبة النصر ـــ جامعة القاهرة

ـــــــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

ـــــــ أحكام القرآن ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

ـــــــــ الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس:(١٣/٥) دار المعرفة – بيروت، الروض المربع :(٥١٤/١)،

ـــــــــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

ـــــــــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) :(٢٢٩/٢) ،ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

ـــــــــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،دار الحديث – القاهرة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

ـــــــــ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.

ـــــــــ التاج والإكليل لمختصر خليل :(٤٢/٥)،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ـــــــــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ـــــــــ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت

الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

ـــــــــ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

ـــــــــ مجموع الفتاوى لابن تيمية .

ـــــــــ جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

ـــــــــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

ـــــــــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) :(١/١٧٧) ،ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

ـــــــــ الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

ـــــــــ الرسالة ،للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،مكتبه الحلبي، مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

ـــــــــ روح البيان ،إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)،دار الفكر – بيروت

ـــــــــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):(٧/٣٦) ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،

ـــــــــ الروض الداني (المعجم الصغير) ،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

ـــــــــ زواج المسيار :دراسة فقهية واجتماعية نقدية ،د.عبدالملك المطلق

ـــــــ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي

ـــــــ سبل السلام،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،دار الحديث

ـــــــــ مقال بعنوان/ القرضاوي: سن ١٦ سنة هي أنسب لزواج الفتاة ، وسن ١٨عاما هي أنسب لزواج الفتى ، انظر موقع اليمني الأمريكي نت.

ـــــــ سنن ابن ماجه ،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـــــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،ط دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

ـــــ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

ـــــــــ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

ـــ سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي) ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

ـــــــــ شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،دار القلم - دمشق / سوريا،الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

ـــــــــ شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،دار الفكر للطباعة – بيروت

ـــــــــ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

ـــــــــ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن السعدي، دار البصرة ، ٢٠٠٠م

ـــــــــ عمدة السالِك وَعدة النّاسِك ،لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) ،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

ـــــــــ العناية شرح الهداية،لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ):(١٨٧/٣)ط: دار الفكر.

ـــــــــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

ـــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

ـــــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط دار الفكر .

ـــ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ)،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ـــــــــ كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ):(٣٧/٥)،ط دار الكتب العلمية

ـــــــــ لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

ـــــــــ المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

ـــــــــ المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) :(١٠/٥)دار المعرفة - بيروت

ـــــــــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي ، ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ـــــــــ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ):(٢٧/٩) دار الفكر – بيروت

– المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

ـــــــــ المسؤولية الجسدية في الإسلام، لعبدالله إبراهيم، دار ابن حزم

ـــــــ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (زواج المسيار ، الزواج العرفي ، الفحص الطبي ، الزواج بنية الطلاق) ، أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

ـــــــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـــــــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

ـــــــ المعجم الأوسط ،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،دار الحرمين – القاهرة.

ـــــــ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية

ـــــــ معجم لغة الفقهاء ، أد. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي،محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

ـــــــ المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دار الدعوة

ـــــ المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ـــــ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ـــــ نكاح المسيار ،عرفات بن سليم الدمشقي،المكتبة العصرية، بيروت

ـــــ نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) :(١٢١/٦)،عصام الدين الصبابطي ،ط دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ـــــ الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧

Annual of the Faculty of Arts

A Refereed Academic Annual

Published by the Faculty of Arts . Beni -Suef University

Special Issue 2019

International Standard Serial Number
ISSN 2314 – 8160

URL :http://www.bsu.edu.eg/artsyearly/artsyearly.aspx

Facebook:

https://www.facebook.com/groups/1453803511522941/?ref=bookmarks

Beni Suef University Center for Printing and Publishing